

جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجودة التشريعية وأثرها في فعالية النصوص القانونية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف:

من تقديم الطلبة:

د/ يزلي خالد

• بوجلال حسين

• بعلي محمد الصالح

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أد/ تياب نادية	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د/ يزلي خالد	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ قروف جمال	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025

جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجودة التشريعية وأثرها في فعالية النصوص القانونية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف:

د/ يزلي خالد

من تقديم الطلبة:

- بوجلال حسين
- بعلي محمد الصالح

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أد/ تياب نادية	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د/ يزلي خالد	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ قروف جمال	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا إلى إنجاز هذا العمل المتواضع.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد،

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف يزلي خالد، الذي لم يبخل علينا يوماً بتوجيهاته النيرة ونصائحه القيمة، التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث، ومصدراً لدعمنا وتشجيعنا.

إلى كل أساتذتنا الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي كل باسمه.

لا تفوتنا الفرصة إلا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى اللجنة المناقشة.

نتقدم بجزيل الشكر إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سكيكدة 20 أوت

1955م على المرافقة والتوجيهات التي قدمت لنا خلال مشوارنا الدراسي.

إهداء

إلى قدوتي ونور دربي أبي أضاء الله قبره.

إلى ينبوع الحنان ومصدر إلهامي أُمي حفظها الله.

إلى روح أخي مراد الذي فارقنا ونحن بصدد إنجاز هذا العمل.

إلى من كان لي سنداً حين مالت الأرض تحت قدمي ورفيق درب ماتواني عن الدفع بي

نحو العلى بكلمة أخي ياسين.

إلى الأخوين الذين لم تلدهما أُمي بوجاهم ثامر ووائل.

إلى زوجتي وأبنائي هيثم وضياء الدين.

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب.

❖ أهدي هذا العمل المتواضع.

مقدمته

مقدمة

يلعب التشريع دورا هاما في نقل معالم وإيديولوجيات الفكر الديني والسياسي والإقتصادي والإجتماعي للدولة إلى قواعد ملزمة تفرض على المخاطبين بها احترامها والعمل بها، ولذلك كانت التشريعات أداة دافعة لتنفيذ جداول الأعمال الإدارية والسياسية للدولة والموجهة بشكل خاص نحو النمو الاجتماعي والإقتصادي، ونتيجة لهذا الدور المناط للتشريع كان هناك تركيز متزايد على صياغته صياغة سليمة وذات جودة في سبيل توفير شروط تحقيق استراتيجيات التنمية والتمكن كذلك من تحقيق العدالة والمساواة، مما ينعكس إيجابا على نهج الإدارة الرشيدة للدولة.

تعد عملية سن التشريع من المهام الأصلية والأساسية الممنوحة للبرلمان وإلى جانبه السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، فيما منحهم الدستور من صلاحيات في سن قواعد قانونية، والأکید أن هذه العملية ليست بالسهلة، بل هي تتميز بالتقنية والدقة والتعقيد بمايتوجب معه أن تتوفر جهات التشريع على كل الإمكانيات البشرية والمادية التي تسمح لها بتشريع قوانين في المستوى تكون ذات فعالية وتحقق الأهداف المرجوة منها.

تتدرج عملية وضع التشريعات في إطار السياسة العامة للدولة التي تتبناها وتعمل على تجسيدها في أرض الواقع، ومن هنا تأتي السياسة التشريعية لتحديد مجال القوانين ومضمونها ومسارها الذي يسمح بتحويل الأفكار والقرارات إلى قواعد قانونية قابلة للتطبيق.

السلطة التشريعية كغيرها من السلطات العامة تستمد وجودها وشرعيتها من القواعد الدستورية التي وضعت أسسها ورسمت حدود إختصاصاتها وجردت إطار عملها وأهدافها، وتعد هذه السلطة أكثر السلطات تمثيلا للشعب، لكون أعضائها منتخبين من الشعب، وتقع على عاتقها مهمة وضع تشريعات الهدف منها تحقيق المصلحة العامة، الغاية الوحيدة التي تسعى لبلوغها.

تعتبر الصياغة التشريعية اللسان الناطق بجوهر النص القانوني، لذا تحرص الدول على توفير مقومات الصياغة الجيدة لمختلف تشريعاتها إدراكا منها لقيمة هذه الصياغة ودورها البارز في الارتقاء لتحقيق جودة التشريع، لأن النظام القانوني في أي دولة يعد الوجه الحقيقي لاستراتيجيتها وتتحدد في ظله معالم إيديولوجيتها.

إن موضوع جودة التشريع وأثرها في فعالية النصوص القانونية يوضح لنا أن السياسة التشريعية والغاية التي يسعى لها كل مشرع في أن يكون تشريعه جيدا ومحققا لأهداف الجودة، وفقا للصياغة التشريعية السليمة من كل العيوب والخالية من الغموض التي تقف سدا منيعا للتأويلات في فهم النصوص وتطبيقها على أرض الواقع وتكريسه لمبدأ الأمن القانوني وترشيده للتشريع وتحقيق رفاهية الأفراد، كذلك مساهمة القضاء الدستوري بإعتباره المشرع الثاني في تحقيق جودة الصياغة القانونية وحماية مبدأ الأمن القانوني، واستقرار المراكز القانونية وتوفير الحماية القانونية لها، و المحافظة على الحقوق المكتسبة للأفراد.

كل هذا تلتزم السلطة المختصة بتحقيقه، والهدف من وراء ذلك هو إشاعة الأمن والطمأنينة بين الأطراف في العلاقات القانونية، فيتمكن الأفراد من التصرف بإطمئنان دون خوف أو قلق من التعرض للمفاجآت المتمثلة في تصرفات مباغته صادرة عن السلطات العامة داخل الدولة، يكون من شأن تلك التصرفات زعزعة استقرار التشريع في جميع المجالات سواء الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، رغم أهمية القوانين في تنظيم الحياة العامة، إلا أن العديد من الأنظمة القانونية تعاني من ضعف في جودة التشريع، سواء من حيث الصياغة، أو الوضوح، أو الملائمة مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع البحث أهمية بالغة من حيث الدراسة بحيث أنه يمس عدة جوانب، يهدف من وراءه تحقيق الأهداف المسطرة من طرف السلطات العامة والتي تتوافق مع متطلبات المجتمع نذكر منها على سبيل المثال الجانب الاجتماعي، الذي يرمي إلى تنظيم سلوك الفرد داخل المجتمع وما يترتب عن تطبيق النص القانوني، فيما يخص مراعاة المشاكل والإنشغالات المطروحة على الساحة الاجتماعية وتحسين المستوى المعيشي للأفراد، وكذلك الآثار السلبية المحتملة لتطبيق النص في هذا الجانب.

كذلك الأهمية المتعلقة بالجانب الاقتصادي لتحقيق المنافع الاقتصادية المرجو الحصول عليها من تطبيق النص القانوني، لاسيما في تحريك عجلة التنمية والإنتاج وترقية

مقدمة

الإستثمار وتوسيع سوق العمل، كما تنصب على الآثار السلبية المحتمل أن يربتها النص القانوني على الاقتصاد الوطني.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى:

- السعي إلى توفير إطار قانوني لحماية الحقوق والحريات للأفراد في ظل الجودة التشريعية كون أن هذه الحقوق والحريات كرسها الدستور.
- وضع آليات دقيقة وفعالة لكي يكون النص التشريعي سليما من الناحية القانونية ومطابقا للدستور والمعاهدات الدولية والقوانين السارية المفعول ومصاغا بدقة ووضوح.
- تكريس مبدأ الأمن القانوني من خلال دور المحكمة الدستورية في ممارسة إختصاصاتها المتعلقة بالرقابة الدستورية.

أسباب إختيار الموضوع:

يستند هذا الإختيار لعدة إعتبارات تشكل أسباب إختيار موضوع الجودة التشريعية وأثرها في فعالية النصوص القانونية ومن بين هذه الأسباب:

. الأسباب الذاتية:

الميول الشخصي والرغبة في دراسة هذا الموضوع كونه مستجد والتشريع وسيلة لتوفير إطار عمل مستقر، يستطيع من خلاله الأفراد والمؤسسات تنظيم شؤونهم بدرجة معقولة من التنبؤ.

. الأسباب الموضوعية:

يعتبر التشريع في معظم بلدان العالم الذي تتم من خلاله التغييرات الاجتماعية والإقتصادية، إحدى الآليات الأساسية التي تستطيع بواسطتها الحكومات والبرلمانات الإستجابة للإحتياجات المتغيرة والمتجددة للدولة والمجتمع.

مقدمة

لذلك فإن الحكومات كثيرا ما تعتمد على المبادرة بالنصوص القانونية لتحقيق هذه الغايات وكذا كلما بدا لها أن هذا الإجراء سيساهم في تحقيق الأهداف المتوخاة من السياسة المعتمدة أو المرسومة في إطار برنامج أو مخططات عملها.

الصعوبات التي تعترض الباحث:

كل طالب يسعى إلى إنجاز مذكرة راقية ورفيعة المستوى ومحاطة بكل المحاور التي تتعلق بهذا الموضوع إلا أنه واجهنا بعض الصعوبات والمتمثلة في:

- شساعة الدراسة لهذا الموضوع كونها متعلقة بعدة مجالات تشمل فروع القانون العام والقانون الخاص.

- وجود مراجع باللغة الأجنبية يصعب الحصول عليها وترجمتها إلى اللغة العربية.

- قلة الدراسات في مجال جودة التشريع، مما يضطر الباحث إلى الإستعانة بالجرائد الرسمية ومواقع الأنترنت في هذا الشأن.

الإشكالية:

يتمتع التشريع ببالغ الأهمية، إذ أنه يعمد إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية، والسياسية، والإقتصادية داخل الدولة، لذلك فمن الضروري أن يتسم هذا العمل بالإتقان والجودة، كما تبرز أهمية تحقيق الجودة في التشريعات إلى الوصول لإنشاء قواعد قانونية مرتبطة إرتباطا وثيقا بفكرة الأمن القانوني الذي يقتضي توفر كل العناصر التي من شأنها ضمان وضوح النص القانوني وسهولة الوصول إليه واستقراره، وكذا الحد من المخاطر التي تترتب على تطبيقه.

للوصل إلى تحليل الموضوع بشكل مفصل نطرح الإشكالية الرئيسية التالية؟

ماهي المعايير ومؤشرات القياس ومنهجية تتبع أثر التشريع لتحقيق الجودة التشريعية، وماهي الآليات المناسبة لتجسيد هذه المعايير على أرض الواقع؟

مقدمة

وللتفصيل أكثر نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الصياغة التشريعية، وما هي تقنياتها وعلاقتها بالجودة التشريعية؟
- إلى أي مدى ساهم القضاء الدستوري في جودة الصياغة القانونية وحماية مبدأ الأمن القانوني؟

المنهج المتبع:

تم في هذا الموضوع الإعتماد على المنهج الإستقرائي الذي يقوم على ملاحظة الوقائع وتتبع جزئيات الموضوع قصد حصرها، للوصول إلى قوانين عامة، والمنهج الوصفي لدراسة التشريع والتطرق إلى مفهومه، وأهدافه ومعايير وعناصر الجودة التشريعية، والمنهج التحليلي لتفكيك النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالموضوع، وفهمها بشكل أعمق، واكتشاف العلاقات بين مكوناتها، والوصول إلى استنتاجات دقيقة تساعد في حل المشكلة، والمتمثلة في الجودة التشريعية.

خطة الدراسة:

تمت الدراسة بموجب خطة ثنائية من حيث الفصول والمباحث، سنتطرق في الفصل الأول إلى تحديد المفاهيم العامة لجودة التشريع، يحتوي على مبحثين، (الأول) عنوانه: مفهوم جودة التشريع، (الثاني) عنوانه: إعداد النصوص القانونية.

الفصل الثاني سنتناول فيه: دراسة أثر التشريع، يحتوي على مبحثين، (الأول) تتبع الأثر وعلاقته بالصياغة التشريعية، (الثاني) عنوانه: دور القضاء الدستوري في جودة الصياغة القانونية.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم العامة
لجودة التشريع

تمهيد:

إن جودة التشريع تتحقق وفقا لمعايير وعناصر لا بد من إحترامها والتقيدها بها بغية تلبية حاجيات المواطنين في جميع المجالات حاضرا ومستقبلا، وهذا راجع إلى قيام الجهة المختصة المتمثلة في السلطة التشريعية بوضع قواعد قانونية ملزمة مكتوبة في حدود اختصاصاتها ووفقا للإجراءات الواجبة لذلك، لتنظيم المجتمع عن طريق الإلتزام بمعايير ممكنة التطبيق، سعيا لتحقيق استقرار القانون وضمان انسجام وتوافق النصوص التشريعية مع الواقع، دون وجود نقائص وعيوب في التشريع تحقيقا للجودة التشريعية.

إن وضع الأمانة العامة للحكومة دليل إعداد النصوص القانونية في متناول أعوان الدولة المعنيين بإعداد النصوص القانونية ومهني القانون والباحثين، الذي تمت صياغته وفق مقاربة منهجية علمية وعملية، وتسليط الضوء، على التقنيات التي يتعين إستعمالها في مجال الصياغة القانونية والتي تشكل محطة أساسية في مسار المنظومة القانونية، تضمن لها السهولة في الفهم والتطبيق.

المبحث الأول: مفهوم جودة التشريع

للتشريع أهمية بالغة فهو الذي ينظر للعلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية داخل الدولة، لذلك من الضروري أن يتسم بالانتقان والجودة. حيث قسم هذا المبحث الى مطلبين، (الأول): التعريف بجودة التشريع وأهدافها، (الثاني): معايير وعناصر جودة التشريع.

المطلب الأول: التعريف بجودة التشريع وأهدافها

تنظم أهمية الجودة في التشريعات من خلال الأهداف المحققة والتي يسعى المشرع إلى بلوغها وجاء التشريع من أجلها، يقسم هذا المطلب إلى فرعين، (الأول): التعريف بجودة التشريع، (الثاني): أهداف جودة التشريع.

الفرع الأول: تعريف جودة التشريع**أولاً: الجودة**

يسعى القائم بأي عمل إلى تحقيق الجودة في عمله والتي تعني: «النوعية أي مجمل خصائص، وسمات الشيء، التي تجعله قادراً على تلبية المراد منه، ويحدث ذلك عن طريق محاولة تنقية الشيء من العيوب، والالتزام الصارم بالمعايير المثلى للوصول إلى النتيجة المرجوة».¹

إن الجودة تعني «مدى ملائمة الشيء للاستعمال وتلبية للحاجة من وراء إنتاجه فكما كان الشيء ملائماً، كان جيداً، تحقيقاً للإحتياجات حاضراً، ومستقبلاً»²، وهذا التعريف يبين جودة المنتج بحد ذاته ومدى صلاحيته للاستعمال وتلبية الحاجة التي أنتج من أجلها. فضلاً عن ذلك قد تأتي الجودة بمعنى «آلية المؤسسة التي تمكنها من تحقيق ما تصبوا إليه من أهداف بوساطة الموازنة بين المصالح الخاصة والمصالح العامة».³

¹ - أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء 3، الطبعة 1، عالم الكتب، مصر، 2008، ص 117.

² - محمود عبد الفتاح رضوان، إدارة الجودة الشاملة، الطبعة 1، المجموعة العربية للتدريب، القاهرة، مصر، 2013، ص 14.

³ - كاظم حمود خضيرم، إدارة الجودة الشاملة، الطبعة 2، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2000، ص 293.

ثانياً: جودة التشريع

يمكن وضع تعريف تقليدي لجودة التشريع: «قيام السلطة المختصة بوضع التشريع بالقراءة المتأنية لتعليمات الصياغة التشريعية التي تم تجميعها من قبل اللجان القانونية، وضمان المعايير المفصلة فيما يتعلق بصناعة التشريع، وكذلك تصميم القانون أي هيكله النص التشريعي مما يسمح بسهولة فهمه، وسهولة تنفيذه».¹

ومنه يتضح من هذا التعريف أن الصياغة التشريعية عملية ضرورية لترجمة مضمون النص التشريعي وتحويله إلى قاعدة قابلة للتطبيق وتسمح بفهم أحكام النصوص القانونية وبالتالي حماية للحقوق والمراكز القانونية للأفراد وهذا يتحقق بسن تشريع متطور واضح المعاني قابل للفهم والتطبيق.

في حين يقصد بالمعنى الحديث لجودة التشريع «وضوح النصوص التشريعية، وأن يعتمد واضعو التشريعات على الاتيان بها في الوقت المناسب».²

المفهوم التقليدي لجودة التشريع يأتي في معنى السياسة التشريعية الجيدة، في حين يركز المعنى الحديث على جودة الصياغة، ونحن نفضل الأخذ بالمعنى التقليدي، لأن جودة التشريع لا تعني الصياغة الجيدة فحسب إنما هو نتيجة لتوفر معايير عديدة.³

ويمكن وضع تعريف موضوعي وآخر شكلي لجودة التشريع، فمن الناحية الموضوعية يتم تعريفه على أنه «التشريع الذي يضم نصوصه القيم والمبادئ القانونية والأخلاقية التي يحتاجها المجتمع ليكون بذلك صالحاً للتطبيق».⁴

وهذا التعريف يهمل الجانب الشكلي للتشريع فقد يحتوي التشريع على مبادئ وقيم إلا أنه يأتي غير جيد في جوانبه الشكلية.

¹- Helen Yanthaki, Misconception in legislative quality: an enlightened to approach leg is latiediafting, p 72.

² - Ibid. p 72. نقلاً عن: رقية على شبوط الزبيدي، أثر فلسفة الدستور في جودة التشريع، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2023، ص34.

³ - Ibid. p 72.

⁴ - حيدر سعدون مؤمن، "مبادئ الصياغة القانونية"، دائرة الشؤون القانونية، العراق، 2015، ص 2.

الموقع الإلكتروني <https://aiacademy.info> تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2 مارس 2025 على الساعة 10:00

في حين نجد التعريف الشكلي يركز على الوسيلة أو الأداة التي يتم بموجبها نقل التفكير القانوني من مجرد كونه أفكار في العقل الإنساني إلى العالم الواقعي، ويتوقف مدى نجاح التشريع على مدى ملائمة وتوفيق تلك الوسيلة.¹

والملاحظ على هذا التعريف أنه يضم بين طياته معنى شكلي في بيانه الوسيلة المستعملة في وضع التشريع فضلا عن إهماله للجانب الموضوعي، أي ما يحتوي التشريع من قيم ومبادئ، وترجيحه للجانب الشكلي.

وفيما يتعلق بمدى إمكانية تحقيق الجودة في التشريع يتنازع الفقه القانوني نظريتين: أولهما نظرية كمال التشريع وتعتمد هذه النظرية على الافتراض الحتمي بكفاءة المشرع وما يملكه من معرفة متناهية بجميع الجزئيات، وبذلك فهي تصور الدقة في صب وقولبة تحكم المعرفة في قوالب تشريعيته، لا يعترضها أي قصور أو يشوبها أي شائب ولا تقوتها مسألة، وعلى هذا النحو يكون التشريع بطبيعته محيطا بالأمور المطلوبة منه جمعاء.²

نجد أن هذا الإتجاه يؤيد الجودة المطلقة للتشريع بمعناه الخاص، أي جودة القواعد التشريعية، ونتيجة لذلك تكون كل التشريعات جيدة، فصفة الجودة من الصفات الأصيلة، والموجودة بوجود التشريع، فلا يمكن أن يوجد تشريع غير جيد، إلا أننا نتمكن من لمس ذلك الرأي، فيما لو أدركنا بأن التشريع هو صنعة بشرية، والإنسان مهما بلغ مستوى حذره فهو عاجز عن تحقيق الكمال، وبالتالي فإن أي مشرع مهما تحرى الدقة في عمله يبقى عاجزا عن إتيان بلوحة تشريعية مكتملة، وحتى إن كان التشريع مكتمل نسبيا عند وضعه فإنه بمرور الزمن ومع تغير المجتمع يصبح غير ملائم للتطبيق.³

ونجد هذا الإتجاه يؤيد الجودة المطلقة للتشريع بمعناه الخاص أي وصف القواعد التشريعية بأصالة جودتها وكمالها.

¹ - محمد سالم الهيمص، الفراغ التشريعي في أحكام المناقصات العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، 2015، ص 24.

² - على هادي عطية مطر العلامي، تفسير قوانين الضرائب المباشرة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2004، ص 102.

³ - المرجع نفسه، ص 102.

في حين يصف الإتجاه الثاني المعروف باسم مذهب نقص التشريع الإتجاه سالف الذكر بإفراطه في المبالغة، ويذهب إلى العكس مما ذهبوا إليه، وحجتهم بأن أي تشريع مهما بدا كاملاً، لا يكاد يفرغ عن وضعه حتى تبدأ آلاف المسائل تثور بصدده، فالتشريع متى ما تم وضعه، يبقى على حاله، في حين أن الأفراد لا يبقون على ما هم عليه، فهم يعملون دائماً وهذا العمل الدؤوب يؤدي إلى التغير المستمر لأوضاع الأفراد والمجتمع، ونظراً لجمود التشريع وبقاؤه في حالته الأولى تثور مواضيع جديدة لم يتناولها بالتنظيم مسبقاً، ونتيجة لذلك يكون تشريعاً قاصراً ولا يمكن عده من التشريعات الجيدة.¹

ويمكن القول إنه وفقاً لمذهب نقص التشريع قد يأتي التشريع جيداً عند وضعه لأول مرة، إلا أن الجودة ليست من صفاته الأصلية، فهو معرض لفقدائها بمرور الوقت، فيكون النقص في هذه الحالة من الصفات الأصلية الملتصقة بالتشريع، ونتيجة لذلك نجد هذا الإتجاه يتسم بالواقعية في نظريته لجودة التشريع، ونحن نذهب إلى ترجيحه عما سواه، لكون التشريع هو من صنع الإنسان، ومهما بلغ هذا الأخير من الحرص والدقة، والحذر عند وضعه للنصوص التشريعية فلا بد أن يشوب تلك النصوص بشيء من القصور، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد يكون التشريع متقناً نسبياً عند سنه، إلا أن التصور الحاصل في المجتمع، ودخول الأشخاص في علاقات جديدة لم تكن موجودة عند وضعه يؤدي إلى ظهور حالات لم ينظمها التشريع القائم.²

من خلال ماسبق نجد أن جودة التشريع مرتبطة بكفاءة المشرع في وضع صياغة تشريعية جيدة، واضحة وفي وقتها المناسب، وتتوافق مع الواقع الذي يعيشه المجتمع، عن طريق آليات التشريع وفقاً للقوانين سارية المفعول.

الفرع الثاني: أهداف جودة التشريع

يهدف المشرع من وراء تشريعه بشكل عام تحقيق أهداف عديدة منها، إرساء السلام في المجتمع بوساطة حفظ كيانه، وتحقيق استقراره، ليؤدي بذلك إلى استتباب الأمن واطمئنان الأفراد والجماعة عموماً، وبالتالي يكون المجتمع أكثر تماسكاً، وقوة إذ يسعى المشرع إلى

¹ - علي هادي عطية مطر العلال، المرجع السابق، ص 102.

² - المرجع نفسه، ص 102.

التوفيق بين مصالح أفراد الهيئة الاجتماعية تجنباً لحدوث أي نزاع يهدد أمن واستقرار الأفراد والجماعة، كذلك فإن المشرع بتنظيمه للمصالح داخل المجتمع يضع نصب عينيه معيار العدل، فتكون التشريعات عامة، مجردة ويكون الناس جميعاً سواسية أمام القانون، ليكون بذلك تحقيق العدل أحد أهداف التشريع بشكل عام، إذ يسعى المشرع لبلوغ غايته في إيصال الحقوق إلى أصحابها.¹

أولاً: الأمن القانوني

يقصد بمبدأ الأمن القانوني: «ضمان الثبات النسبي في العلاقات القانونية، بين الأفراد بعضهم ببعض، أو بينهم وبين السلطات العامة، وكذلك ضمان حد أدنى من الاستقرار لمختلف المراكز القانونية، التي تلتزم السلطة المختصة بتحقيقه، والهدف من وراء ذلك هو إشاعة الأمن، والطمأنينة بين الأطراف في العلاقات القانونية، فيتمكن الأفراد من التصرف باطمئنان دون خوف، أو قلق من التعرض للمفاجآت المتمثلة في تصرفات مباغطة صادرة عن السلطات العامة داخل الدولة، من شأن تلك التصرفات زعزعة ثقة الأفراد بالتشريع».²

وقد تعددت التعريفات الفقهية لمبدأ الأمن القانوني وارتكزت على معيارين، فهناك من أسس تعريفه على «تلك الخاصية المتعلقة بجودة وتحسين القانون مثل الوضوح والفعالية، ومنهم من ارتكز في تعريفه بالتوقع الطبيعي أو المشروع للقانون كعدم رجعية القوانين وحماية الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية».³

كما أن هناك من الفقهاء من اعتمد المعيارين الشكلي والموضوعي، فمن حيث المعيار الشكلي تم تعريف الأمن القانوني «من خلال تلك القواعد القانونية النموذجية والمفهومة السهلة المعاني، التي تسمح للمخاطبين بها توقع النتائج القانونية لتصرفاتهم وسلوكاتهم، أما الفقهاء الذين اعتمدوا المعيار الموضوعي في تعريف الأمن القانوني يرون أنه يتجسد في

¹ - محمد سالم كريم، "الأمن القانوني معيار للمراجعة التشريعية"، مجلة جامعة الوسيط للعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 47، مصر، 2021، ص 769. الموقع الإلكتروني، <https://scholar.googl.com> تم الإطلاع عليه بتاريخ 20 مارس 2025 على الساعة 16:00.

² - المرجع نفسه، ص 769.

³ - حسن عمر شورش، عمر عبد الله خاموش، دراسات في القضاء الدستوري، الطبعة 1، دار المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2021، ص ص 60-61.

إلتزام السلطات والمؤسسات والدول بإصدار أطر قانونية واضحة لا لبس ولا غموض فيها، إضافة إلى ضرورة ارتكازها على أسس قانونية محددة».¹

ثانيا: ترشيد التشريع:

الترشيد في اللغة هو: «التوجيه، ويقال رشد الرجل: أي استقام، وعرف طريق الصواب ورشد أمره، أي وفق فيه، وكذلك رشد الإنفاق: أي اقتصد، ولم يسرف فيه».²

وإصطلاحا «فإن ترشيد التشريع يتضمن معنيين؛ أولهما الإستقامة وعدم الإنحراف وثانيهما الحد من التضخم التشريعي، ووفقا للمعنى الأول يقصد بترشيد التشريع: ضبط التشريعات، أي إن تحسن الجهة المختصة استعمال سلطتها التقديرية عند وضع التشريع بأن تستهدف تحقيق الأهداف المرجوة والتي خولها الدستور لها واستقامة الغاية المتوخاة من وراء تشريع ما وملائمتها مع المصلحة العامة، أي الإلتزام بضوابط المصلحة العامة، ومقتضياتها».³

ومن التعريفات السابقة يمكن القول بأن ضبط التشريع واستقامته كهدف من أهداف جودة التشريع يراد به إجادة المشرع لاستعمال السلطة التقديرية المخولة له والتزامه بالغاية الأساسية من التشريع الممثلة في توكي المصلحة العامة، وعدم ابتعاده عن تلك المصلحة.

والمعنى الآخر لترشيد النفقات يعني: تقليل التشريعات داخل الدولة تجنباً لظاهرة التضخم التشريعي التي تعد من العلل التي تصيب التشريع وتعني هذه الظاهرة إزدياد التشريعات الصادرة سنويا في الدولة، ينتج عن ذلك الإزدياد في تكديس تلك التشريعات، جاعلا إياها بعيدة عن الاستقرار المنشود.⁴

¹ - موقف الشريف طيب، "تطور القيمة القانونية لفكرة الأمن القانوني"، ملتقى وطني حول الأمن القانوني، الجزائر، 2012، ص 5.

² - أحمد مختار عبد الحميد عمر، المرجع السابق، ص 894.

³ - رمضان عيسى أحمد، الإنحراف التشريعي العراق نموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2018، ص ص 60-61.

⁴ - نبيل خادم، "تأثير تضخم التشريعات العقارية على الأمن القومي"، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 11.

الموقع الإلكتروني، <https://asjp.cerist.dz/537> تم الإطلاع عليه بتاريخ: 24 مارس 2025 على الساعة

إذ يتضح في حالة التكسد الحاصل تصبح التشريعات غير فعالة، وليس لها أثر لعدم الإستفادة منها بالتطبيق أو التنفيذ، مما يؤثر على الجودة في التشريعات التي تتطلب ضرورة معالجة التشريع لقضية ذات أهمية بحيث يكون عند صدوره محققاً لفائدة معينة.

كذلك التضخم التشريعي يقصد به كثرة النصوص القانونية غير المبررة الحاكمة لمسألة معينة وتؤدي هذه الكثرة إلى أن تكون تلك النصوص مكررة، ومتناقضة فيما بينها، والسبب في ذلك هو التشتت التشريعي، فنجد القواعد الحاكمة لموضوع واحد متناثرة، ومتشعبة بين تشريعات مختلفة يشكل بذلك عقبة أمام الإحاطة بتلك النصوص وصعوبة الوصول لها.¹

ثالثاً: تحقيق الرفاهية

يعتبر بلوغ الرفاهية مطلباً متجدداً في النفس الإنسانية، إذ يسعى الجميع على مختلف ثقافتهم وانتماءاتهم لتحقيق الرفاهية بوصفها الغاية الأسمى للحياة، فالرفاهية ترتبط بالحالة المزاجية للإنسان والرضا على استقرار الحياة والتفأول.²

ولما كان السعي للرفاهية متجدداً في النفس الإنسانية، لذلك تعتمد الدولة إلى تحقيق رفاهية الأفراد، وعدم الإقتصار على تنظيم المجتمع فحسب، إنما اختيار أكثر السياسات تحقيقاً للرفاهية من غيرها، وبلا شك فإن المشرع يحظى بدور بالغ الأهمية في هذا الشأن بواسطة ما يسنه من تشريعات داخل الدولة، فبعد أن تنظم تلك التشريعات المجتمع وتوافق بين المصالح المتعارضة وتحقيقاً للجودة في التشريع يسعى المشرع إلى تحقيق الرفاهية.³

¹ - نبيل خادم، المرجع السابق، ص 11.

² - إيمان حسين السيد طه، " أثر الرفاهية النفسية في تحسين الإستغراق الوظيفي": دراسة تطبيقية على جامعة مدينة السادات، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، المجلد 39، العدد 04، كلية التجارة، جامعة بنها، مصر، 2019، ص 572. الموقع الإلكتروني، <https://search.mandumah.com> تم الإطلاع عليه بتاريخ 30 مارس 2025 على الساعة 11:30.

³ - مجدي علي محمد غيث، " أثر الدوافع العقدية والأخلاقية في تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية"، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد 12، العدد 01، الأردن، 2016، ص ص 430-431. الموقع الإلكتروني، <https://search.emarefa.net/80379> تم الإطلاع عليه بتاريخ 1 أبريل 2025 على الساعة 20:00.

المطلب الثاني: معايير وعناصر جودة التشريع

لكل جودة يراد بلوغها معايير عديدة، أي مقاييس يمكن من خلالها معرفة مدى تحقيق الجودة التشريعية، كما أن هذه الأخيرة تقتضي توفر عناصر عديدة، حيث يقسم المطلب الثاني إلى فرعين، (الأول): معايير جودة التشريع (والثاني): عناصر جودة التشريع.

الفرع الأول: معايير جودة التشريع

المعايير هي مجموعة من المقاييس التي تقاس بها الأشياء، والمعيار بالمعنى القانوني هو الضابط القانوني المستوحى من واقع التجربة، والمعرفة الدقيقة بأحوال الجماعة والظروف المحيطة بها التي تهدف إلى إيجاد حل مناسب للمسائل المعنية بالتنظيم، ضمن المقاييس الموضوعية والمتخذة كنموذج يحتذى به، والمعبرة عن: الخطأ، والحق، والباطل، والعدل، والظلم.¹

ومن هنا يتضح بأن معايير جودة التشريع هي تلك المستعملة لتحديد مدى تحقيق التشريع لأهدافه، ومدى بلوغ تلك الأهداف من عدمها.

أولاً: إحترام خصائص القاعدة القانونية

1. معيار العمومية والتجريد:

يسعى التشريع لتحقيق الجودة، مما يتطلب معايير عامة يستند إليها المشرع عند سن التشريع، وتهدف إلى جعل القواعد التشريعية تتوجه بشكل مباشر إلى أفراد الجماعة، دون تمييز بينهم وتتمثل في معيار العمومية ومعيار التجريد.

أ. العمومية:

«هي عبارة عن توجيه المشرع لخطابه التشريعي إلى أشخاص محددين بصفاتهم أو وقائع عامة فلا يتم توجيهها إلى شخص بذاته، وفي هذه الحالة فإن أي شخص، أو واقعة تتوفر فيها الشروط أو الصفة التي تطلبها تلك القاعدة، يتم تطبيقها عليه، بذلك فإن القاعدة

¹ - آمنة فارس حامد عبد الكريم العجرش، معايير الصياغة التشريعية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2017، ص ص 8-9.

القانونية لا تطبق بمواجهة شخص بذاته، إنما تسري بحق من توافرت فيه تلك الشروط أو الصفات بشكل عام، سواء توافرت في لحظة صدور التشريع، أو تحققت مستقبلاً.¹ وبذلك فإن التشريع الجيد هو الذي يتسم بعمومية نصوصه، فنجده لا يهتم بذات الأشخاص إنما يركز على ما توفر فيهم من الصفات.

ب. التجريد:

«يقصد به تجرد النص التشريعي من الاهتمام بأي واقعة، أو شخص، وبذلك يكون التجريد هو الصفة الأصلية للقاعدة القانونية والعموم يمثل الأثر المترتب على تلك الصفة».² حيث أن معيار التجريد، يتطلب عدم اهتمام المشرع عند وضعه لتشريع بظروف ذاتية، وتحقيق مصالح خاصة لأشخاص محددين بذواتهم، دون الأخذ بعين الاعتبار الصالح العام، الذي ينبغي على المشرع وضعه نصب عينيه، وهذه الموضوعية لا تعني بأي حال من الأحوال، نزع المشرع عن واقعه الاجتماعي، أو تجريده من إنسانيته، أو كسب معالم ذاتية أو معنوية من وقائع معينة، وعلى الرغم ما يوحي به كلا المعيارين من تماثل، وتطابق تام في المعنى، غير أنه يمكن وضع الحدود الفاصلة لتمييزهما عن بعضهما، فيكون التجريد مصاحباً للقاعدة القانونية عند وضعها وصياغتها، في حين العمومية تمثل الطريقة التي تصاغ بها تلك القاعدة.³

2. معيار الواقعية:

يعتبر التشريع ضرورة لتنظيم البيئة الاجتماعية فهو وليد البيئة وانعكاس على الواقع الاجتماعي والاقتصادي، فالتشريع يتفاعل مع الواقع ويعد ذلك تبريراً لاختلاف التشريعات من مجتمع لآخر وفي ذات المجتمع من وقت لآخر تماشياً مع تغيير الظروف، يعد معيار الواقعية من المعايير المستعملة لقياس جودة التشريع، فملائمة التشريع للظروف الاجتماعية والاقتصادية والواقع المراد التطبيق من أجله، يؤدي حتماً لتجنب المشرع من سن تشريعات خالية من فائدة ملموسة، أي أنها تشريعات لا جدوى منها لعدم ملاءمتها للمجتمع المراد

¹ - آمنة فارس حامد عبد الكريم العجرش، معايير الصياغة التشريعية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2017، ص ص 8-9.

² - عباس الصراف، جورج حزبون، المرجع السابق، ص 11.

³ - آمنة فارس حامد عبد الكريم العجرش، المرجع السابق، ص 64.

تطبيقها عليه، وهذا المعيار في تحقيق جودة التشريع يعد تبريراً منطقياً لنجاح التشريع في مجتمع ما وفشله في مجتمع آخر لعدم توافقه مع ذلك المجتمع وظروف أفرادهِ.¹

3. معيار العقلانية:

ويقصد بهذا المعيار مدى ملائمة التشريع مع الوقائع والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي أدت لوجوده، وفي هذا الصدد فإن الشرط في التشريع أن يقدم أسباب منطقية تشريعية، وتتمثل تلك الأسباب في قياس مدى تلبية التشريع للظروف التي أدت لتشريعهِ، ومدى نجاعة الحلول التي جاء بها لحل المشكلات المراد معالجتها بهذا التشريع، ويقف هذا المعيار جنباً إلى جنب مع معيار الواقعية، الذي يعبر هذا الأخير عن توافق التشريعات مع متطلبات الواقع الاجتماعي والاقتصادي.²

ثانياً: معيار وحدة المعنى والقصد

يسعى المشرع لبلوغ تشريعهِ مستوى من الجودة أن يعمد قدر المستطاع إلى توحيد المصطلحات المستعملة فيه، ويبتعد عن التشتت واستعمال المصطلحات غير الواضحة وغموض المعنى، والوحدة كمعيار لتحقيق جودة التشريع تؤدي إلى وحدة الأحكام القانونية في الدولة، لقطعها الطريق أمام التفسيرات المتعددة للمصطلحات القانونية، وما يؤدي إليه من تعارض في تلك التفسيرات بين جهة وأخرى، وصعوبة في تطبيق القانون.³

ثالثاً: معيار مراعاة القيم

1. معيار العدل

يعد الشعور بالعدالة أصيل ومتجذر لدى الإنسان، طيلة القرون السالفة، فنجد على مر الأزمنة، وفي مختلف الأماكن توجد لدى الأفراد تصورات وأفكار عما هو عادل، والعدالة من حيث المعنى والدلالة فكرة يفرضها واقع عيش الإنسان ضمن مجتمع ما، فهي نتيجة الوجود

¹ - محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون القاعدة العامة، الجزء 1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1995، ص 46.

² - رقية علي شبيوط الزبيدي، أثر فلسفة الدستور في جودة التشريع، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2023، ص 43.

³ - المرجع نفسه، ص 43.

الاجتماعي للإنسان، إذ يتكون لديه نتيجة لذلك الوجود، فكرة عن الإنسان العادل والتصرف العادل، والمجتمع العادل.¹

ويلاحظ من هذا التعريف أنه ربط معنى العدالة بفكرة الإنسان عنها، أي أنه يجعل من الإنسان وواقع تجربته الاجتماعية المحددة لفكرة العدالة، تميز ما هو عادل عما هو ظالم، وهذا برأينا لا يصح، فالفرد ونظرا لتعارض مصالحه قد تتكون لديه فكرة مشوهة عن العدل والظلم، هذا فضلا عن أن ليس جميع الأفراد في المجتمع على مستوى متقدم من النضوج العقلي يمكنهم الإتيان بما هو عادل، وإعطاء لكل ذي حق حقه دون زيادة أو نقصان.

وهكذا يتبين لنا مدى ارتباط تحقيق المشرع للعدل في تشريعه، بمعيار العمومية، فكلما كان النص عاما أمكنه تحقيق مستوى متقدم من العدل، وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال التخلي عن المواقف الإنسانية، فالعدل كمعيار لتحقيق جودة التشريع يتطلب تجرد المشرع، وصياغة النص التشريعي بأعلى مستوى من العمومية، فمتى ما أنكر التشريع الظروف الخاصة والنظرة الشخصية، ونظر للمخاطبين به نظرة عامة تحقق معيار العدل، فالعدل يعني تحقيق المساواة الظاهرية، أي إعطاء كل ذي حق ظاهر حقه، وكذلك النظر لكل أفراد المجتمع بنظرة واحدة مجردة دون الأخذ بالاعتبار ظروف كل شخص وما تحيط به.²

2. معيار الأخلاق القانونية:

توجد معايير لقياس الأخلاق الداخلية للتشريع، أي ما يحتوي عليه التشريع من مبادئ وقيم ومثل عليا وتوافر تلك المعايير تجعل من القانون مقبولا وعادلا، ومن هذه المبادئ اتصال التشريع بعلم المخاطب به مباشرة، وعدم تطبيقه بأثر رجعي، أي عدم رجعية القانون على الحوادث السابقة له، وفي هذه الحالة لا يسري التشريع إلا على الحوادث التالية لنفاده،

¹ - منذر الشاوي، مدخل في فلسفة القانون، الطبعة 1، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2011، ص 199.

² - رقية على شبوط الزبيدي، المرجع السابق، ص 44.

كذلك من تلك المعايير وضوح عبارات النص وعدم تناقضها، ومنه فإن إمكانية تطبيق التشريع قد تتمثل في تجنب المشروع لشروط يدرجها ضمن تشريعه تكون مستحيلة التطبيق.¹

رابعاً: معيار المشاركة العامة

تعرف المشاركة العامة بأنها عملية تفاعل بين السلطة التشريعية والمؤسسات والمجتمع المدني وكل الفاعلين، بهدف إتخاذ قرار مقبول، وهذا التفاعل يكون بواسطة الإعلام والحوار، والنقاش، والتحليل، فالمشاركة هي أداة يحاول بواسطتها التأثير في عملية صنع القرار.² إلا أنه يتطلب عدم حصر المشاركة على المشاركة الشعبية فحسب، بل تتضمن أيضاً اشراك جميع القطاعات الحكومية والاستماع لرأيها في مسألة تشريع معين، لاسيما الجهات الحكومية صاحبة الإختصاص، في موضوع التشريع أو التي يمس التشريع عملها، ويبرز ذلك بشكل واضح وملحوظ عند وضع مشروع قانون من طرف السلطة التنفيذية وتتبع المراحل التي يمر عليها إلى غاية نشره في الجريدة الرسمية.

خامساً: خلو التشريع من العيوب

يعد التشريع تشريعاً سليماً إذا كان خالياً من العيوب، وتلك العيوب إما أن تكون شكلية أو موضوعية، فالعيوب الشكلية هي التي لا تؤثر على جوهر النص ومضمونه، في حين العيوب الموضوعية هي التي تؤثر على جوهر النص ومضمونه.³

¹ - رقية علي شبوط الزبيدي، المرجع السابق، ص 45.

² - حمدي عبد الرحمان حسن، "المشاركة السياسية إشكالات عامة وقضايا نظرية"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 39، العدد 1، جامعة الكويت، 2011، ص ص 128-129.

الموقع الإلكتروني <https://journals.ku.edu.kw> تم الإطلاع عليه بتاريخ، 3ماي 2025 على الساعة 14:00 .

³ - مهند جاسم محمد، الصياغة التشريعية بين لغة القانون وقانون اللغة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص 44.

والملاحظ أن العيوب الشكلية لا يمكن إهمالها لمدى تأثيرها على مضمون النص، فإغفال المشرع لكلمة أو عبارة قد يؤدي إلى صعوبة في فهم مضمون القاعدة التشريعية بشكل تام، وتشمل العيوب الشكلية الخطأ المادي والنقص في الألفاظ بينما تشمل العيوب الموضوعية الخطأ القانوني والنقص الموضوعي والغموض والتعارض، والتكرار، والتزايد، وبذلك يمكن القول إن العيوب الشكلية لها صلة بتدوين التشريع وتحريره وتؤثر بشكل غير مباشر على فهم مضمون التشريع، في حين أن العيوب الموضوعية لها صلة بمغزى التشريع والمقصود منه، وبذلك فإن معيار سلامة التشريع يعد من المعايير الأساسية للكشف عن مدى جودة التشريع.¹

خلو التشريع من العيوب هو نتيجة إعمال عناصر جودة التشريع التي سنتناولها فيما بعد.

الفرع الثاني: عناصر جودة التشريع

يتضمن التشريع الجيد عناصر عديدة يصعب وضع الحدود بينها وبين المعايير السالفة الذكر، ومنه قسم هذا الفرع إلى، (أولاً): الصائغ التشريعي، (ثانياً): العناصر الشكلية، (ثالثاً): العناصر الموضوعية، (رابعاً): الرقابة على تشريعات الدولة.

أولاً: الصائغ التشريعي

يمثل الصائغ التشريعي الجانب البشري في العملية التشريعية، ويمكن تعريفه بأنه الشخص القائم بعملية صياغة القواعد التشريعية.²

يتفاوت صائغوا النصوص التشريعية من خلال ما يملكون من خبرة وآليات الصياغة، فكلما أتقن الصائغ فنون الصياغة وآلياتها، وألم بضوابطها وكان على مستوى من الكفاءة أصبح التشريع فاعلاً ومؤثراً، لذا يتطلب أن يكون الصائغ التشريعي ملماً بالعلوم الأخرى، كالإمام بعلم المنطق، والنحو، وأصول الفقه، فصياغة النصوص التشريعية فن يحتاج إتمامه وإتقانه بالشكل الصحيح وعلى أتم وجه من التفاني في العمل والخبرة الواسعة في مجال

¹ - مهنت جاسم محمد، المرجع السابق، ص 44.

² - آمنة فارس حامد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 22.

العلوم السالفة الذكر، فضلا عن حاجته إلى سعة الأفاق في علم القانون وفروعه المختلفة وأصوله، فالصائغ التشريعي يحدد قوة النص القانوني من عدمه.¹

حيث أن الصائغ التشريعي هو الذي يقوم بتحرير القواعد القانونية، ويساهم بإخراجها إلى حيز الوجود فيحولها من عدم الوجود غير المحسوس كأفكار، إلى حيز الوجود القانوني الحقيقي فتصبح بذلك ذات قيمة حقيقية في الوجود المادي، الصائغ يختلف عن المشرع؛ فالمشرع هو السلطة التشريعية المختصة بوضع التشريعات داخل الدولة، في حين يمثل الصائغ الأشخاص أو اللجان داخل الهيئات التشريعية التي تم تحويل مشاريع واقتراحات القوانين إليها، للقيام بصياغتها بأسلوب قانوني رصين، ومهما يكن الأمر فإن التشريع لا ينسب إلى الصائغ التشريعي إنما إلى المشرع، أي الجهة التشريعية.²

ثانياً: العناصر الشكلية

يمثل شكل التشريع عنصراً من عناصر جودته، فالتزام الصائغ التشريعي بقواعد الصياغة التشريعية يؤدي لإدراك الغرض من التشريع بصورة تامة، وهذه العناصر تمثل الأسلوب المستعمل وبنية التشريع دون المساس بمضمونه، وهي كما يلي:

1. الأسلوب اللغوي:

التشريع الجيد هو الذي يصل مضمونه إلى المخاطبين به، وهذا يحدث إذا ما تمكن الصائغ من استعمال أسلوب التعبير القانوني عند صياغته للنصوص التشريعية، فينبغي أن تكون تلك اللغة مبنية على أساس البساطة والتحديد في التعابير المستعملة، ويتطلب ذلك اختيار الكلمات والمفردات المعبرة عن المعنى المقصود تعبيراً دقيقاً ومباشراً.³ من هنا يتضح أن البساطة في اللغة واستعمال المصطلحات القانونية المألوفة والمتناسقة تؤدي لا محال إلى فهم المقصود من التشريع، والإخلال بمعيار الوضوح في اختيار العبارات التي تؤدي إلى غموض التشريع وكثرة التفسيرات حوله وضعف تنفيذه.

¹ - آمنة فارس حامد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 22.

² - رقية على شبوط الزبيدي، المرجع السابق، ص 48.

³ - علي قاسم البصير، "آليات الاحتراس التعبيري في الصياغة القانونية"، مجلة اللسانيات العربية، مركز الملك عبد

الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، العدد 8، السعودية، 2019، ص 224. الموقع الإلكتروني،

<https://search.emarefa.net> تم الإطلاع عليه بتاريخ : 17 أبريل 2025 على الساعة 10:30.

2. هيكلية التشريع:

إن هيكلية التشريع أو بنيته من الأمور بالغة الأهمية، والمقصود بالهيكلية ليس فقط ترقيم المواد وتفرعاتها، أي ما تتكون منه من فقرات وجمل وإنما يشمل بناء منطقي متكامل بموضوعات مشدودة ببعضها بعلاقة واضحة المعالم، فيكون بينها ترابط وتناسق في الأسباب، وتسلسل في الأفكار، وتتمثل الفكرة الرئيسية عن تبويب التشريع في جعل الصيغة النهائية للتشريع على أتم وجه من الوضوح والفائدة، وبذلك فإن هيكلية التشريع تعني تصميمه في شكل مواد وفقرات ابتداءً من ديباجة التشريع إلى أحكامه الختامية، مروراً بالأحكام التشريعية التي تتضمن أفكار تتناسب مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي يعيشه الفرد داخل مجتمعه، وبالتالي فالهيكلية ليست مجرد ترتيب الأفكار داخل التشريع على مواد وإعطائها أرقام معينة، وإنما تشمل التسلسل في تناول تلك الأفكار.¹

ولتسهيل فهم التشريع وإيجاد مواده يتم اللجوء لتبويبه، ويقصد بتبويب التشريع: تقسيم التشريع إلى أبواب، وفصول، يرتبط بعضها ببعض الآخر بشكل محكم ومنطقي، ويشترط في هذا التبويب أن يكون تبويبا عمليا يختلف عن التبويب العلمي لكتب الفقه والنظريات العامة بدءاً من المواد التمهيدية كالديباجة، والأهداف، والمبادئ، ويضيف لنا تبويب مواد التشريع فائدة أخرى إلى هيكلته، تتمثل في جودة التشريع.²

ثالثاً: العناصر الموضوعية

العناصر الموضوعية لا تقل أهمية عن العناصر الشكلية السالفة ذكرها، فهي تتعلق بمضمون التشريع دون هيكلته أو أسلوبه وهي كالتالي:

1. مراعاة مبدأ المشروعية:

يقصد بمبدأ المشروعية إلزام السلطة التشريعية عند سنها للتشريع بالمبادئ والنصوص الدستورية التي تمثل قمة الهرم القانوني في أي دولة، وبذلك يتمتع الدستور بعلاوة على جميع

¹ - أكرم الوترى، "فن إعداد وصياغة القوانين"، مجلة القضاء، العدد 03، بغداد، 2005، ص 27. الموقع الإلكتروني،

<https://archive.org/details/20221028>. تم الإطلاع عليه بتاريخ، 20 أبريل 2025 على الساعة 14:30

² - إبتهاال ضياء ناصر، الدور الإستشاري لمجلس شورى الدولة في العراق: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية

القانون، جامعة المستنصرية، العراق، 2017، ص 77.

القوانين داخل الدولة، فهو القانون الأساسي الذي تخضع له تشريعات الدولة جمعاء، ويطلق على سمو قواعد الدستور مبدأ سمو الدستور ويتضمن هذا المبدأ صورتين: أولهما سمو الموضوعي الذي تتمتع به الدساتير كافة أيا كان نوعها مكتوبة أو عرفية، جامدة أو مرنة وهذا راجع لتعلقه بالموضوعات الدستورية ومضمونها، في حين يمثل سمو الشكلي الجانب الآخر من مبدأ سمو الدستور ويرتبط هذا الجانب بالإجراءات والآليات التي توضع بها القواعد الدستورية.¹

2. مراعاة حقوق الإنسان:

يهدف أي تنظيم قانوني لحماية وتعزيز الحقوق، والحريات بالأساس إلى تنظيم حياة الأفراد، ومحاولة التوفيق بين مصالحهم المتعارضة نتيجة وجودهم الاجتماعي، فيأتي التشريع واضعاً الحدود بين تلك المصالح المتضاربة، وساعياً إلى تنظيم ممارسة الأفراد لهذه الحقوق وتلك الحريات، ويكون هذا الهدف هو الغاية الأسمى التي يسعى التشريع لتحقيقها، من هنا لا بد من الموازنة بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد وحرياتهم دون تغليب أحد منهما على الآخر تحقيقاً للجودة في التشريع، فيبقى المشرع ملتزماً بحماية حقوق الإنسان وحرياته، فالتشريع الذي ينتهك حقوق وحريات الأفراد لا يعد تشريعاً محققاً للجودة.²

3. المصادر الأساسية للتشريع:

يلتزم المشرع عند وضعه لتشريع ما بالنقيد بالمصادر الأساسية التي يحددها الدستور، ومثال على ذلك الإسلام دين الدولة، وجعلت منه مصدر أساسي للتشريع، إضافة إلى ذلك التقيد بثوابت أحكام الإسلام نجد أن مبادئ الديمقراطية والحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، هي الأخرى مصادر التشريع، إلتزام المشرع بهذه المصادر

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري الإختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة، الجزء 1، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 14.

² - ليث كمال نصرأوين، "متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 05، الكويت، 2017، ص 50. الموقع الإلكتروني، الموقع الإلكتروني، <https://journal.kilaw.edv.kw> تم الإطلاع عليه بتاريخ، 5ماي 2025 على الساعة 14:00.

وتقيده بها يمثل عنصر من عناصر الجودة، وإلا يفقد التشريع غطاؤه الشرعي في الحالة التي يخرج بها عن تلك المصادر فلا يمكن البحث في جودته.¹

4. انسجام التشريع مع السياسة التشريعية العامة:

تحتوي السياسة التشريعية على عنصرين الأول: العنصر العلمي والمتمثل في معرفة وقائع المجتمع وقضاياه، أي القيام بدراسة وتحليل المجتمع الذي يراد وضع القواعد القانونية لصالحه فمهما بلغ المشرع من كفاءة ومهارة لا يمكنه وضع قواعد تشريعية تتسم بالجودة ما لم يكون ملم بالظروف السائدة في المجتمع، والثاني: هو عنصر صناعة التشريع والمتمثل في وضع القواعد القانونية المناسبة ومقتضيات الواقع الاجتماعي، فإن كان العنصر الأول يعبر عن جوهر ومضمون القاعدة القانونية أي أنه عنصر موضوعي، فالعنصر الثاني يعبر عن اختيار أفضل الوسائل والإجراءات والحلول لمجابهة مقتضيات الواقع المراد تنظيمه في نصوص تشريعية لبلوغ الجودة.²

ولا يقتصر تحديد السياسة التشريعية على الدستور وحده، فإضافة إلى الدستور كمصدر رئيسي لتلك السياسة، تعتبر التشريعات العادية الصادرة عن السلطة المختصة بإصدار التشريعات داخل الدولة، مساهمة في وضع السياسة التشريعية.³

5. تحديد وجوب الهدف المراد بلوغه بهذا التشريع:

الضرورة الملحة التي أدت إلى سن تشريع ما، تقتضي صياغة الأهداف بشكل موجز ومبسط تحقيقا للغاية من وراءها تسهيلا للفهم العام لمضمون التشريع من قبل المخاطبين به، وقياس مدى نجاعة تلك الأهداف المرسومة لتشريع ما، فيتم النظر إلى القدرة على الإجابة

¹ - رقية على شبوط الزبيدي، المرجع السابق، ص 54.

² - حسن على الزنون، فلسفة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2005، ص 240.

³ - ساسي محمد فيصل، "ماهية السياسة التشريعية التعريف والآليات"، اليوم الدراسي السادس، السياسة التشريعية بين

حفظ النظام العام وإيثار الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي سعيدة، المجلد

2، 2019، ص 101.

على الأسئلة المتعلقة بطبيعة المشكلة المراد حلها، بواسطة التشريع المقترح، أو الفائدة التي ترمي إليها الجهة المختصة في التشريع تحقيقها.¹

6. إمكانية تطبيق التشريع من الناحية المالية:

يقصد أن يكون التشريع مجدياً بالنظر إلى تكلفته إذ يتوقف على مدى توفر السيولة المالية لتنفيذه، فالمرشح لا يسن تشريعاً أو يضع فقرات تقتضي إمكانية مالية ومخصصات يعلم مسبقاً بأنها غير متوفرة، في هذه الحالة يصبح التشريع مجرد حبر على ورق ويتجه نحو التشريعات الميتة التي لا يمكن تطبيقها.²

رابعاً: وجود جهة وظيفتها الرقابة على تشريعات الدولة

يذهب جانب من الفقه إلى عدم الحاجة لوجود رقابة على التشريعات إلا في ظل الدساتير الجامدة وهذا راجع للطبيعة المعقدة التي تتسم بها، وعدم إمكانية تعديلها إلا باتباع إجراءات وآليات تختلف عما هو معمول به في القوانين العادية.³

مثال على ذلك المحكمة الدستورية في الجزائر، في ظل التعديل الدستوري لسنة

.2020

¹ - ليث كمال نصرأوين، المرجع السابق، ص 102.

² - أحمد عيسى نعمة، "التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 18، العراق، 2014، ص 42. الموقع الإلكتروني، <https://journal.uokufa.edu.iq> تم الإطلاع عليه بتاريخ 12 ماي 2025 على الساعة 21:00.

³ - عبد الحميد متولي، "القانون الدستوري والنظم السياسية"، الجزء 1، الطبعة 1، الإسكندرية، مصر 2005، ص

المبحث الثاني: إعداد النصوص القانونية

قسم هذا المبحث الى مطلبين، (الأول): بعنوان الأمن القانوني ومشروع النص القانوني، (والثاني): بعنوان تقنيات صياغة النصوص القانونية.

المطلب الأول: الأمن القانوني ومشروع النص القانوني

ترتبط جودة النصوص القانونية وفعاليتها ارتباطا وثيقا بفكرة الأمن القانوني وهذا ما نصت عليه المادة 34 (الفقرة الرابعة) من التعديل الدستوري 2020 «تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره». هذه الفكرة تقتضي توفير كل العناصر من شأنها ضمان وضوح النص القانوني وسهولة الوصول إليه واستقراره، والحد من المخاطر التي تترتب على تطبيقه. تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، (الأول): علاقة الأمن القانوني بصياغة النصوص القانونية (والثاني): مشروع النص القانوني.

الفرع الأول: علاقة الأمن القانوني بصياغة النصوص القانونية:

يهدف الأمن القانوني إلى وضع إطار واضح ودقيق للمخاطبين بالنص القانوني، سنتطرق إلى، (أولا): مقتضيات الأمن القانوني، (ثانيا): عوارض الأمن القانوني.

أولا: مقتضيات الأمن القانوني

لتحقيق مبدأ الأمن القانوني يتعين في إعداد وصياغة النصوص القانونية احترام مجموعة من المبادئ والشروط وهي كالاتي:

1. العلم بالقاعدة القانونية:

إن مبدأ العلم بالقاعدة القانونية يعد شرطا أساسيا لتحقيق الأمن القانوني، إذ لا يمكن الاحتكام للقانون إذا كان الوصول إليه صعبا أو غير ممكن، وفي هذا السياق نصت المادة 78 (الفقرة 2) من التعديل الدستوري 2020 «لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية».

الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد النصوص القانونية، الطبعة الثانية، أوت 2024، ص 5.

الموقع الإلكتروني، <https://www.joradp.dz> تم الإطلاع عليه بتاريخ 24 مارس 2025 على الساعة 14:00.

ونصت المادة 4 من القانون المدني على «أن تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة».

إذا الدولة حسب نص المادة السابقة الذكر ملزمة بإعلام مواطنيها بالقاعدة القانونية التشريعية، كما تحرص على أن يكون النص القانوني مفهوماً من طرف المخاطبين به، وأن تتخذ كل الإجراءات الضرورية المؤدية لتوضيحه.

2. وضوح النص القانوني ودقته وانسجامه:

صياغة النص القانوني يتطلب الحرص على استعمال أسلوب واضح ودقيق، إذ قد ينتج عن النص القانوني غير الواضح وغير الدقيق المساس بالحقوق والحريات والتأثير على المراكز القانونية، كذلك الحال في حالة عدم توافق النص القانوني مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مما ينجر عن خرق للالتزامات التي رتبها على عائق الدولة وما يرتبط بها من حقوق وواجبات.

3. عدم رجعية النص القانوني:

يتعين على هذا المبدأ ألا يكون للنص القانوني أثر على الماضي، ولا يسري إلا على الأفعال والمعاملات التي تمت بعد نشره ودخوله حيز التنفيذ، وذلك لتجنب المساس بالمراكز القانونية الناشئة قبل صدور النص القانوني، ومصالح الأفراد.

وقد أكد الدستور هذا المبدأ في مجال قانون العقوبات والتشريع الجبائي، حيث نصت المادة 43 من التعديل الدستوري 2020 «لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم»، ونصت المادة 82 منه «لا تحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه».

دليل إعداد النصوص القانونية، المرجع السابق، ص 6.

كذلك كرس القانون المدني هذا المبدأ في المادة 2 (الفقرة الأولى) والتي تنص على أنه: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي" غير أنه يوجد استثناء على هذا المبدأ خصوصاً في مجال الاستفادة من بعض الحقوق بأثر رجعي.

4. احترام الحقوق المكتسبة:

يقضي هذا المبدأ أنه لا يمكن لنص قانوني أن يجرّد الأشخاص من حقوقهم المكتسبة، وبالتالي المساس بشعور الأطمئنان لديهم عند ممارستهم لحقوقهم، ويضمن هذا المبدأ استقرار المجتمع من خلال تكريس مبدأ الأمن القانوني، ولا يجوز مخالفته إلا في حالات معينة يمكن أن ينص فيها القانون على الحرمان من بعض الحقوق، على سبيل المثال، في حالة الإدانة من أجل جريمة أو في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة وذلك وفقاً للإجراءات والضمانات التي ينص عليها القانون.

5. قابلية النص للتوقع المشروع:

يقصد بفكرة التوقع المشروع للنص القانوني، عدم مباغطة الأفراد أو مفاجئتهم بإصدار قوانين بعكس توقعاتهم المشروعة.

يشترط عند إصدار النص القانوني تقدير مدى قابلية الأشخاص لتوقعه، باعتبار أن وضع نص قانوني يفاجئ الخاطبين به ويخالف آمالهم وتنبؤاتهم من شأنه أن يولد لديهم شعوراً بانعدام الأمن القانوني، وبالتالي يتعين احترام شرط التوقع المشروع سواء من جانب العقلانية أو من جانب الملاءمة.

6. المساواة أمام القانون:

ينبغي أن يحرص النص القانوني على تجسيد المساواة بين الأشخاص، فلا يجوز تخصيص أحكام تفضيلية لفئة على حساب أخرى، كما لا يجوز منح حقوق معينة أو الإعفاء من بعض الواجبات لأفراد دون آخرين وذلك بدون مبرر منطقي ومقبول.

7. استقرار الإطار القانوني:

يشترط لتحقيق مفهوم الأمن القانوني ضمان الثبات والاستقرار للنص القانوني والابتعاد عن التعديل المتكرر، لذلك هذا الإجراء يؤثر على استقرار المراكز القانونية والحقوق

دليل إعداد النصوص القانونية، المرجع السابق، ص 6-7.

المكتسبة في صياغة النصوص القانونية، التي تنظم على سبيل المثال الميدان الاقتصادي الذي بطبيعته ينص على التعامل مع المستقبل، لا بد أن تكون القاعدة القانونية استشرافية وبعيدة النظر، من أجل استمرار صلاحيتها لأطول فترة ممكنة، وهذا لضمان استمرارية الاستثمارات وفعالية الأداة الإنتاجية.

ثانياً: عوارض الأمن القانوني

يقتضي تحقيق فكرة الأمن القانوني تقادي بعض النقائص التي تجعل النص القانوني معيباً في شكله ومحتواه، ومن هذه المظاهر:

1. التضخم القانوني:

ويتمثل في تعدد النصوص التشريعية التي تتناول ذات المسألة بأحكام مختلفة، وفي بعض الأحيان متناقضة، وما قد ينجم عن ذلك من صعوبة في التطبيق وحتى التناقض في قرارات الإدارة وأحكام القضاء، وفي هذا الإطار يتعين التركيز على إنجاز تقنين موحد للنصوص القانونية الخاصة بكل قطاع وحسب كل موضوع، والذي من شأنه تسهيل الوصول إلى القاعدة القانونية المعنية، وبالتالي يسهل استيعاب الأحكام السارية المفعول.

2. كثرة الإحالات على النصوص التنظيمية دون إصدارها:

ويتعلق الأمر في هذه النقطة بنفاذ القانون وفعاليتها، إذ لا بد من مرافقة تفعيل النصوص القانونية بالنصوص التطبيقية الخاصة بها، والتي يتعين عليها تفعيل القانون في أرض الواقع، وغياب هذه النصوص يترتب عليه التعطيل في تطبيق القانون مما يضر بمصالح الأشخاص ويزعزع ثقتهم فيه.

3. الاستثناءات المتكررة:

تشكل الاستثناءات خروجاً عن القاعدة العامة، ويتم اللجوء إليها لتحقيق هدف مبرر ومشروع يتمثل في حماية مصلحة أو مركز قانوني في ظروف معينة أو حالات خاصة، غير أن تكرار الاستثناءات دون مبرر مشروع تمس بمصداقية النص القانوني ويخرجه عن طبيعته كقاعدة قانونية عامة ومجردة، الشيء الذي يستلزم إما تقادي كثرة الاستثناءات أو مراجعة تصور القاعدة العامة تحقيقاً لمبدأ الأمن القانوني.

دليل إعداد النصوص القانونية، المرجع السابق، ص 8.

الفرع الثاني: اقتراح مشروع النص القانوني

إن مرحلة اقتراح النص القانوني والتي كانت محل تعليمات وتوجيهات حكومية مختلفة، تعتبر من المراحل المهمة والحاسمة في ضمان نوعية النص وفعاليتها في التطبيق وهذا ما تلجأ إليه السلطة العمومية لمعالجة المشاكل المطروحة في الواقع، وكذا دراسة ملائمة مشروع النص القانوني وإخضاعه للتشاور المسبق مع دراسة مختلف الآثار التي يمكن أن تترتب على تطبيقه، بالإضافة إلى ضرورة التأكد من اختصاص وصلاحيات السلطة المبادرة به واختيار النص المناسب، بحيث يتعين احترام مجال القانون والمجال المخصص للتنظيم.

أولاً: دراسة الخيارات وملاءمة مشروع النص القانوني

لقد سبق للتعليمية رقم 160 المؤرخة في 28 أفريل 2022 الصادرة عن الوزير الأول، والمتعلقة بإجراء إعداد النصوص القانونية وعصرنة مسار إعدادها، وأن أكدت على ضرورة دراسة الخيارات ومدى ملاءمة النص القانوني، ووضعت شروطاً ومعايير لقبول أي مشروع نص مقترح للدراسة والمصادقة، والذي يجب أن يندرج في مجال اختصاص السلطة المبادرة، وأن يجد سنده في القواعد القانونية السارية المفعول.

كما أكدت ذات التعليمية على ضرورة إجراء التقييم المسبق وتفاذي المقاربات التي ينجم عنها إلغاء التنظيم الساري المفعول دون أي تقييم لنجاعته في الميدان، كما اشترطت دراسة البدائل والخيارات المتاحة والحرص على أن تكون التعديلات المقترحة في صيغة إجراءات عملية، وأن تحمل حلوياً لانشغالات المجموعة الوطنية.

1. كفاءات تدقيق الخيارات وتقييم ملاءمة النص القانوني: تشتمل مايلي:

أ. تحديد المشكلة:

يجب تحديد المشكلة المراد معالجتها بدقة، وأن توضح طبيعتها وتقييم حجمها، وأن يتم التدقيق في أسباب نشأتها ومعرفة مقاصد الأطراف التي طرحتها. وتقدير الضرر الناجم عنها، مع دعم ذلك بالأرقام والإحصائيات.

دليل إعداد النصوص القانونية، المرجع السابق، ص ص 9-10.

ب. تدقيق الخيارات:

قبل اللجوء إلى المبادرة بإقتراح مشروع نص قانوني، يتعين لتحقيق الأهداف المرجوة، تدقيق الخيارات المتاحة عن طريق البحث عن الحلول الممكنة للمشاكل المطروحة فعليا كبداية عن مشروع النص القانوني.

كما يتعين مقارنة كافة الخيارات والحلول المتاحة للتصدي للمشكلة وذلك لتمكين السلطة العمومية من تفعيل الخيار الأفضل، من جهة أخرى، يجب دراسة الإشكالية بكل الموضوعية مع تقدير مدى الحاجة إلى نص قانوني ومدى تأثيره إيجابا أو سلبا على مختلف المجالات، لاسيما الاقتصادية والاجتماعية.

ج. تقدير المزايا والأعباء:

يجب تقدير المزايا المترتبة عن كل خيار متاح، ومدى مساهمة كل خيار من الخيارات في إنهاء أو الحد من المشكلة، وتوقع الأضرار أو الآثار السلبية لكل خيار وما إن كان من الممكن التقليل من آثاره السلبية وزيادة فعاليته.

على ضوء المعطيات المتحصل عليها، يتم تبني أفضل الخيارات المتاحة، مع ضرورة الإشادة إلى دواعي وأسباب وقوع الإختيار على أحد الخيارات دون غيره، وإثبات أنه الأفضل بالنظر لفعاليته وأثره.

2. تفعيل خيار النص القانوني:

إذا كان خيار النص القانوني هو الأمثل، فيتعين دراسة الإطار القانوني الذي ينظم المسألة المراد معالجتها وذلك للتأكد من الخيار الملائم، هل يستوجب إعداد نص جديد أو الإكتفاء بإدخال تعديلات على النص الساري المفعول، فإذا كانت التعديلات اللازم إدخالها على النص القانوني تمس (50%) أو أكثر من الأحكام السارية، فيستحسن في هذه الحالة المبادرة بنص جديد.

ثانياً: التشاور المسبق

يعتبر موضوع التشاور المسبق موضوع عدة تعليمات وتوجيهات حكومية سبق ذكرها وهو مرحلة ضرورية في إعداد مشروع النص القانوني تبررها الحاجة إلى الجمع بين وجهات النظر المختلفة، من أجل مقارنة الاحتياجات والأهداف مع جدوى النص، وتعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين وضمان الانسجام في التدابير التشريعية.

1. تنظيم التشاور:

يقتضي مشروع النص القانوني مشاورات واسعة على مستوى القطاع المعني قبل عرضه على الأمانة العامة للحكومة، ويجب كذلك عرضه للتشاور المسبق الذي تشترك فيه الدوائر الوزارية الأخرى، وعند الإقتضاء، الجماعات المحلية والمؤسسات والأجهزة المعنية. أ. يتعين اجراء التشاور، متى كان مفيدا مع المتعاملين الاقتصاديين عموميين أو خواص لاسيما في مشاريع النصوص القانونية التي لها تأثير على النشاطات التجارية والصناعية وكل النشاطات الاقتصادية والاستثمارية.

ب. يتعين أن يشمل التشاور المسبق بخصوص مشاريع النصوص القانونية التي لها أبعاد سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو بيئية، كل الفاعلين في هاته المجالات، لاسيما ممثلي الأحزاب السياسية والنقابات والمجتمع المدني.

ثالثاً: المبادرة بالنصوص التشريعية

تمارس صلاحية المبادرة بمشاريع النصوص التشريعية كلا من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، طبقاً لأحكام المادة 143 من التعديل الدستور لسنة 2020.

1. صلاحية السلطة التنفيذية بالمبادرة بمشاريع النصوص التشريعية:

يمارس هذه الصلاحية كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وذلك في إطار مبادرة تخص برنامج أو مخطط عمل الحكومة أو تخص قطاعاً وزارياً معيناً، فيبادر حينئذ الوزير المعني بالمشروع ضمن برنامج أو مخطط عمل الحكومة.

دليل إعداد النصوص القانونية، المرجع السابق، ص، 12.

كما لرئيس الجمهورية أن يعطي توجيهات مباشرة للوزير الأول، للمبادرة بنص تشريعي في إطار مخطط العمل لتطبيق البرنامج الرئاسي.

وطبقاً لأحكام المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة وتتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء، وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، على أن يعرض تلك الأوامر على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة البرلمانية القادمة لتوافق عليها، كما يجوز له أن يشرع بالأوامر في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، وكذلك نصت المادة 146 من نفس التعديل في (الفقرة الثانية) على أنه «في حالة عدم المصادقة على قانون المالية في الأجل المحدد بمدة أقصاها خمسة وسبعون يوماً (75) يوماً من تاريخ ايداعه، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر».

2. صلاحية السلطة التشريعية بالمبادرة باقتراحات القوانين:

يمارس هذه الصلاحية كل من نواب المجلس الشعبي الوطني وكذا أعضاء مجلس الأمة، ولا يقبل أي اقتراح قانون يكون مخالفاً لأحكام المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على «لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترحة انفاقها».

المطلب الثاني: تقنيات صياغة النصوص القانونية

يقتضي في تحرير النصوص القانونية الحرص على استعمال أسلوب واضح ودقيق واحترام قواعد اللغة وكذا اختيار المصطلحات المكرسة، كما يستلزم استعمال تقنيات الصياغة الجاري بها العمل والتي تهدف إلى ضمان الفهم السهل للنص والتطبيق السليم له. حيث قسم هذا المطلب إلى فرعين، (الأول): وضوح الصياغة ودقتها، (الثاني): إختيار المصطلحات وتحرير النصوص القانونية.

الفرع الأول: وضوح الصياغة ودقتها

من الضروري صياغة النص القانوني بطريقة تضمن تطبيقه في الميدان بطريقة سليمة وفعالة، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إذا كان النص القانوني مصاغاً بلغة معقدة أو غير دقيقة، كما يتعين اختيار الكلمات بدقة والحرص على أن تؤدي المعنى الذي استعملت من أجله، سنتطرق في هذا الفرع إلى، (أولاً): إستعمال التعريفات والخيارات، (ثانياً): صياغة الجملة القانونية، (ثالثاً): إحترام قواعد اللغة.

أولاً: إستعمال التعريفات والاختصارات

لتوخي المزيد من الدقة يلجأ في صياغة النص القانوني إلى التعريفات التي يتم من خلالها تبيان المقصود من كلمة أو عبارة ما سيتكرر استعمالها في النص، وهو يوضح المقصود منها في كل مرة يتم استعمالها.

وتضمن التعريفات الثبات في استعمال الكلمات وضبط وتحديد ما يقصده المشرع من كلمة أو مصطلح ما لتجنب الفهم أو التفسير الخاطئين عند تطبيق النص القانوني.

ثانياً: صياغة الجملة القانونية

في بناء الجملة يتعين اختيار الجمل القصيرة وصياغة كل حكم بأقل عدد من الكلمات والإبتعاد عن الجمل الطويلة التي يمكن أن تؤدي إلى الغموض.

يستحسن استخدام التعبير الإيجابي الذي يتميز بالوضوح أحسن من الصيغة السلبية التي يصعب فهمها، فبدلاً من كتابة "لا يمكن للمواطن الحصول...إذا كان لا يتمتع بالمؤهلات يستحسن كتابة "يمكن للمواطن الحصول على...إذا كان يتمتع بالمؤهلات..."

ثالثاً: إحترام قواعد اللغة

تشكل اللغة السليمة عنصراً أساسياً تتوقف عليه جودة النصوص القانونية، لذا يتعين احترام قواعد النحو والصرف والإملاء في صياغة النص القانوني، كما يتعين الحرص على ترقيم النص القانوني بإستعمال علامات الترقيم المعروفة (النقطة، والفاصلة والفاصلة المنقوطة، والنقطتين...) وإستعمال هذه العلامات بشكل صحيح ودقيق، إذ يمكن أن يترتب على استعمال هذه العلامات بشكل خاطئ تغيير كلي لمعنى النص القانوني.

دليل إعداد النصوص القانونية، المرجع السابق، ص ص 66-67.

الفرع الثاني: إختيار المصطلحات وتحريم النصوص القانونية

قسم هذا الفرع إلى (أولاً): إختيار المصطلحات، (ثانياً): تحريم النصوص القانونية.

أولاً: إختيار المصطلحات

نعالج في هذا العنصر إستعمال المصطلحات المكرسة، وكذلك المصطلحات الدقيقة.

1. إستعمال المصطلحات المكرسة:

تستعمل في الصياغة القانونية المصطلحات المكرسة في التشريع والتنظيم المعمول بهما ويتعين تفادي استعمال كلمات غير مكرسة أو مستمدة من تشريعات أجنبية.

وفي الرأي رقم 02 المؤرخ في 11 أوت سنة 2016 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، أكد المجلس الدستوري على تجنب المصطلحات غير المعروفة والغريبة عن التشريع الوطني وأن إستعمال المشرع عبارة "الجنایات غير العمدية" غير مكرسة لا في الدستور الجزائري، ولا في التشريع المعمول به، لذلك قضى بالمطابقة الجزئية للدستور للأحكام التي تحتوي هذه العبارة، وأعاد صياغتها.

بالنسبة للمصطلحات الأجنبية، يجب استعمال ما يقابلها من المصطلحات باللغة العربية المكرسة في النصوص القانونية.

2. استعمال المصطلحات الدقيقة:

لقد قيد المجلس الدستوري المشرع في هذا الإطار عند صياغة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان، بضرورة استعمال المصطلحات الواردة في القوانين العضوية ذات الصلة بعمل البرلمان فعندما استعمل مجلس الأمة في نظامه الداخلي مصطلح "حزب" رأى المجلس الدستوري أنه لم يعبر بأمانة عن مصطلح "حزب سياسي" المكرس في الدستور، والقانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

كما أكد المجلس في رأيه رقم 03 المؤرخ في 02 أوت سنة 2018 والمتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور،

دليل إعداد النصوص القانونية، المرجع السابق، ص ص 68-69.

إن استعمال المشرع لمصطلح وارد في الدستور بمعنى مغاير للمعنى الذي أراده المؤسس الدستوري يعد سهواً يتعين تداركه.

ثانياً: تحرير النصوص القانونية

1- صياغة الإحالات:

نتطرق في هذا العنصر إلى استعمال الإحالات، ثم تقنيات صياغة الإحالات.

أ. استعمال الإحالات:

تستعمل الإحالة إما لتوضيح الأحكام القانونية السارية المفعول التي ترافق تطبيق أحكام مشروع النص القانوني أو الأحكام القانونية التي يتوجب اتخاذها لتطبيق النص. يجب أن تكون الإحالة من مادة إلى أحكام أخرى ضمن نفس النص القانوني أو في نص آخر محددة ودقيقة، تبين فيها المادة أو المواد أو القسم المعني بالإحالة.

ب. تقنيات صياغة الإحالات:

عند الإشارة إلى نص قانوني، يتعين ذكر ترقيمه وتاريخه بالتقويم الهجري والتقويم الميلادي في كلتا الصيغتين باللغتين العربية والفرنسية مع عدم ذكر عنوانه والإكتفاء بإستعمال عبارة "المشار إليه أعلاه".

ويتعين بالإضافة إلى ذلك، تفادي قدر الإمكان استعمال عبارة «طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما». "لاسيما إذا كان الغرض من الإحالة تطبيق أحكام معينة بذاتها، بحيث يجب تحديد هذه الأحكام بدقة، وإذا لزم الأمر استعمال هذه الإحالة فيتعين التأكد من صحتها. يتعين أيضاً تفادي الإحالة على أحكام تتضمن هي الأخرى إحالات، وتفادي الإحالات المتعددة في نفس المادة، الشيء الذي يضيف عليها الغموض والصعوبة في الفهم والتطبيق.

2- إستعمال العبارات القانونية:

تستعمل في الصياغة القانونية عبارات شائعة الغرض منها توضيح معنى النص وإضفاء المزيد من الدقة عليه، لكن يتعين في استعمال هذه العبارات الحرص على أن تؤدي المعنى الوارد في سياق النص القانوني على النحو التالي:

دليل إعداد النصوص القانونية، المرجع السابق، ص 70.

أ. "لاسيما":

تفيد تطبيق النص بصفة شاملة مع التأكيد على مجال معين أو فئة أو ظروف أو حالات معينة مثال "يجب توفير ظروف الحماية اللازمة للأشخاص لاسيما الفئات الهشة". غير أنه يجب تفادي استعمال هذه العبارة في مواضيع غير ملائمة خصوصا عندما يتعلق الأمر بتحديد مجال تطبيق منع أو الالتزام ما يترتب عليه عقوبات أو جزاءات أو منح حقوق أو إمتيازات، ففي هذه الحالات، يجب تحديد هذا المنع والالتزام وكذا حصر الحقوق والإمتيازات، فمثلا يجب تفادي الصياغة على هذا النحو: "يترتب على مخالفة الالتزامات المذكورة في هذه المادة لاسيما الحرمان من.....".

ب. "عند الإقتضاء":

إن استعمال هذه العبارة لا يؤدي معنى الإحتمال، وإنما يفيد أن تطبيق حكم النص لا يتم إلا عند تحقق ظروف أو توفر شروط معينة، ولا يمكن إستعمال هذه العبارة إذا كانت هذه الظروف أو الشروط يفترض تحققها أو يستوجب تحقيقها، ومن الخطأ استعمال هذه العبارة على النحو التالي: "تسلم الإدارة الرخصة بناء على طلب يتضمن، عند الإقتضاء، هوية الشخص الطالب وعنوانه...". لأن بيان هوية الطالب ضروري في الطلب.

ج. "بغض النظر":

تستعمل لاستبعاد تطبيق الأحكام التي تسبقها هذه العبارة عند تطبيق أحكام النص، على سبيل المثال: "بغض النظر عن الأحكام المتعلقة بممارسة حق الأحزاب، يمنع على الموظفين التابعين لـ... القيام بإضراب مهما كانت دوافعه أو أهدافه...". ويمكن إستعمال كذلك في نفس المعنى عبارة "استثناء من أحكام".

د. "غير أنه":

إنها تفيد النص على حكم مخالف للحكم السابق له في جزئية معينة يستبعد تطبيقها، لاسيما على فئة معينة من الأشخاص أو عند تحقق ظروف أو شروط معينة.

هـ. "دون المساس" أو "دون الاخلال":

التي تبين بأن تطبيق النص لا ينبغي أن يمس بالأحكام الأخرى السارية المفعول والتي تطبق هي الأخرى بصورة مستقلة، على سبيل المثال "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة... من قانون العقوبات، تطبق على المخالف كذلك التدابير التأديبية...".

و. "مع مراعاة":

تستعمل للتأكد على ضرورة إحترام الأحكام المشار إليها وأولويتها عند تطبيق النص وفي حالة التعارض يطبق النص الواجب مراعاته، على سبيل المثال "مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي، يخضع المتربص إلى نفس واجبات الموظفين ويتمتع بنفس حقوقهم".

ز. "علاوة على":

تستعمل كذلك عبارة "إضافة إلى" والتي تفيد تطبيق النص القانوني إلى جانب النصوص القانونية الأخرى أو الإستفادة من حقوق أو الخضوع إلى إلتزامات أخرى .

3- صياغة الأحكام المعدلة والمتممة للنص القانوني

أ. إختيار طبيعة النص:

يتم إعداد النص المعدل والمتمم بنفس الشكل الذي حدد به النص الأصلي ماعدا في حالة تغيير طبيعة النص، كأن تحول من مجال التنظيم إلى مجال التشريع أو العكس أو يصبح المجال منه اختصاص الوزير بدلا من الوزير الأول أو من إختصاص الوزير الأول بدلا من رئيس الجمهورية أو العكس.

في هذه الحالة يتعين إصدار نص جديد، ومثال على ذلك الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية فقد كانت سابقا منظمة بالأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان سنة 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ثم تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991م المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ثم صارت منظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2002،

والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ثم صارت منظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، قبل أن تدرج في مجال القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

كما يتعين تفادي تعديل المادة بصفة يتغير معها مضمونها، ففي هذه الحالة يتعين إدراج أحكام جديدة في مادة محددة مع إلغاء المادة التي صارت أحكامها غير ملائمة، فمثلا المادة التي كانت تتناول الحق في الإضراب، لا يمكن تعديلها لتتناول في صياغتها الجديدة، الحق في التكوين أو الحق في العطل.

ب. تقنيات صياغة الأحكام المعدلة والمتممة لنص قانوني:

تصاغ الأحكام المعدلة والأحكام المتممة في مواد منفصلة عن بعضها البعض وترتب على حسب تتابع مواد النص الأصلي ويذكر فيها رقم النص الأصلي وتاريخه الهجري والميلادي. على سبيل المثال:

"المادة...؛ تعدل المواد...من القانون رقم...المؤرخ في...الموافق...المذكور أعلاه، وتحدد كما يأتي: "المادة...تتم المادة...من القانون رقم...المؤرخ في...الموافق...المذكور أعلاه كما يأتي:

وإذا كان الحكم الجديد يتضمن التعديل والتتميم، فيصاغ كما يأتي:

"المادة...تعدل وتتم المادة...من القانون رقم...المؤرخ في...الموافق...المذكور أعلاه وتحدد كما يأتي".

ج. تحديد الأحكام المعدلة والمتممة:

إذا تعلق الأمر بتعديل فقرة أو مطة من مادة فيتعين الإشارة إلى الأجزاء التي لم يطرأ عليها تغيير بعبارة "بدون تغيير"، لأن إدراج المادة بأكملها بما في ذلك الأحكام غير المقترحة للتغيير يفسح المجال لمناقشتها من جديد وإعادة النظر فيها على عكس نية المبادرين بها، على سبيل المثال: "المادة...تتم المادة...من القانون رقم...المؤرخ في...الموافق...المذكور أعلاه كما يأتي:

الفقرة الأولى بدون تغيير

الفقرة الثانية بدون تغيير

الفقرة الثالثة... (يذكر مضمون الفقرة دون الإشارة إلى رقمها) ..."

إذا كان موضع المادة المراد إضافتها في بداية أو في نهاية قسم أو فصل أو باب، فيتعين الإشارة إلى الجزء المتواجد فيه لتقادي إدراجها في الجزء غير الملائم، مثال يتم الفعل... من الباب، من القانون رقم... المؤرخ في... الموافق... والمذكور أعلاه بالمادة... مكرر تصاغ كما يأتي: المادة... مكرر:."

إذا تضمن النص المعدل والمتم للنص الأصلي أحكاماً إنتقالية، فيتعين تناول هذه الأحكام منفصلة عن النص الأصلي نظراً لعدم إمكانية تحديد بدء سريان التعديلات ضمن هذا الأخير، وتجد هذه القاعدة مبررها في كون الأحكام الإنتقالية هي بحكم طبيعتها مرتبطة بفترة معينة وتطبيقها ينتهي بإنهاء تلك الفترة وهي بالتالي غير قابلة للتعديل كقاعدة عامة.

4- صياغة الآجال والتواريخ والأعداد:

سنتطرق في هذا العنصر إلى صياغة الآجال والتواريخ وبعدها إلى كتابة الأعداد.

أ. صياغة الآجال والتواريخ:

لمزيد من الدقة يستحسن صياغة مدة شهر واحد بـ 30 يوماً والأسبوع الواحد بـ 7 أيام، بإستثناء مدة العقوبات السالبة للحرية بحيث توجد قواعد خاصة لحسابها مذكورة في القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على سبيل المثال "يتعين تبليغ السلطة المختصة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً (بدلاً من شهر واحداً) قبل تاريخ عقد المؤتمر..."

كما يتعين تحديد بداية حساب المدة والتي تكون عادة من تاريخ حدوث الواقعة المادية أو القيام بالتصرف القانوني أو تبليغه، على سبيل المثال: "يتعين على المعني التصريح عن

دليل إعداد النصوص القانونية، المرجع السابق، ص ص، 74-75.

الحادث في غضون ثلاثة (03) أيام من وقوعه/... أو "يتعين على المعني رفع دعوى قضائية في غضون سنة واحدة (1) من تاريخ إبرام العقد... أو "يتعين على المعني تقديم طعنه في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه بالقرار..."

في صياغة التواريخ يتعين كتابة اليوم والسنة بالأعداد بينما تكتب الأشهر بالحروف.

ب. كتابة الأعداد:

في كتابة الأعداد يجب تفادي وضع رقم في بداية الجملة، كما يتعين كتابة الأعداد بالأرقام والأحرف مع مراعاة وحدة الصياغة بالنسبة للنص الساري المفعول، بحيث يتعين التقيد بنفس طريقة صياغة الأعداد التي تم اعتمادها، فعلى سبيل المثال، إذا كان النص الساري المفعول يستعمل صياغة الأعداد بالحروف فقط أو بالأرقام فقط فيتعين صياغة الأعداد في الأحكام المعدلة للنص بنفس الأسلوب.

بالنسبة للغرامة فتكتب بالأرقام فقط أما مدة العقوبات السالبة للحرية فتكتب بالحروف والأرقام، على سبيل المثال: "يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات كل من...". تكتب المبالغ المالية عادة بالأرقام ما عدا في الحالات الخاصة التي تقتضي كتابتها بالحروف والأرقام لاسيما في العقود وفي تحديد الحقوق والإلتزامات المالية. تكتب العملة الوطنية بالدينار الجزائري وليس بالسنتيم ويكتب الدينار الجزائري إذا سبقه رقم بالرمز (دج) كما تكتب العملات الأجنبية بالرموز المعتمدة. تكتب النسب المئوية بالرمز (%) أما إذا سبقها كلمات فتكتب بالحروف مثل "عشرون بالمائة" أو "النسبة المئوية لتقدم الأشغال".

تكتب وحدات القياس بالرموز المختصرة مثل متر "م" كيلومتر "كلم"، غرام (غ) كيلوغرام (كلغ).

يكتب السن بالأرقام مثل (18 سنة) وتكتب الساعة بالأرقام مع حرف (سا) مثل 14.30 سا أو "14 سا".

دليل إعداد النصوص القانونية، المرجع السابق، ص 75.

الفرع الثالث: اصدار ونشر النص القانوني

طبقا لنص المادة 148 من التعديل الدستور لسنة 2020 يصدر رئيس الجمهورية القانون الذي تمت المصادقة عليه من طرف البرلمان في أجل 30 يوما من تاريخ تسلمه اياه ، غير أنه يوقف هذا الأجل إذا تم اخطار المحكمة الدستورية بالنص القانوني لمراقبة دستوريته من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، أو في حالة اخطارها من طرف 40 نائبا أو 25 عضوا من مجلس الأمة، حسب نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون ثم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه.

في هذه الحالة، لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حسب مانصت عليه المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما يعتبر نشر النص القانوني الاجراء الأخير في عملية اعداد النصوص القانونية بحيث يخرج للعلن ويصبح ملزما وله حجية في مواجهة المخاطبين به. تقوم بعملية نشر النصوص القانونية في الجريدة الرسمية الأمانة العامة للحكومة بعد فحص دقيق لمضمونها والتأكد من مطابقته لمضمون الوثيقة الأصلية للنص.

خلاصة الفصل الأول:

يتمتع التشريع ببالغ الأهمية إذ أنه يعتمد إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية والسياسية والإقتصادية داخل الدولة، لذلك فمن الضروري أن يتسم هذا العمل بالإتقان والجودة وتبرز أهمية تحقيق الجودة في التشريعات عبر الأهداف التي تتحقق بتلك الجودة، وهي عديدة تتمثل في إرساء السلام في المجتمع، وتحقيق استقراره، ليؤدي ذلك إلى استتباب الأمن واطمئنان الفرد، والجماعة عموماً وبالتالي يكون المجتمع أكثر تماسكاً، وقوة، من خلال تقليل التشريعات داخل الدولة تجنباً لظاهرة التضخم التشريعي الذي يؤدي إلى حدوث تعارض بين النصوص القانونية، وتحقيقاً للرفاهية التي تجعل الإنسان يعيش في راحة نفسية والرخاء والصحة، كما يتطلب التشريع لتحقيق الجودة ، معايير يستند إليها المشرع عند سن التشريع، ويهدف إلى أفراد الجماعة، دون أي تمييز بينهم، وتتمثل في العمومية والتجريد.

في هذا السياق، تم إعداد دليل ليكون مرجعاً في إعداد النصوص التشريعية إنطلاقاً من بروز الحاجة إلى سن القاعدة القانونية الجديدة، إلى غاية إصدار النص القانوني، من ناحية أخرى، لقد اعتمد هذا الدليل على الخبرة الطويلة التي تتمتع بها الأمانة العامة للحكومة ومختلف القطاعات المعنية بإعداد مشاريع النصوص القانونية في هذا المجال، والتي تشكل رصيда معرفياً ثرياً يتعين تثمينه.

الفصل الثاني: دراسة أثر التشريع

تمهيد:

إن جودة النظام القانوني للدولة يتعلق بدرجة كبيرة بجودة صياغة تشريعاتها، فالصياغة التشريعية الجيدة تعد الأداة الأساسية التي تسمح بتحويل السياسات والأهداف الهامة للدولة إلى قواعد قانونية واضحة ميسورة الفهم وسهلة التطبيق على أرض الواقع، فالصياغة لا تعتمد فقط على الخبرة والكفاءة بل لها قواعدها التي يمكن شرحها وتعلمها، فصياغة النصوص التشريعية من الناحية اللغوية ترتبط بمجموعة من الشروط تهدف إلى جعلها أكثر شفافية.

إن قياس أثر التشريعات عبارة عن أداة أو نظام لقياس وتحليل آثار تشريع جديد أو معدل على المجتمع، وقد يتم ذلك بناء على استشارات المتخصصين واستطلاع الرأي العام للمواطنين، أو التعرف على التأثيرات المحتملة من أصحاب المصالح والمخاطبين بالتشريع، وفي النهاية يتخذ البرلمان القرار ويحدد الشكل النهائي للتشريع. كما يرجع تطبيق منهجية قياس أثر التشريعات إلى منتصف السبعينات في الولايات المتحدة الأمريكية أثناء تقييم آثار التضخم.

للقضاء الدستوري دور فعال في تحسين نوعية التشريع وهذا بإعادة تنظيم العمل البرلماني وتأطير سلطة التعديل وكذا السهر على حسن تطبيق القوانين، والعمل على جودة الصياغة القانونية وتطويرها.

المبحث الأول: تتبع الأثر وعلاقته بالصياغة التشريعية

قسم هذا المبحث إلى مطلبين، (الأول): تقييم أثر التشريع، (الثاني): علاقة الصياغة التشريعية بقياس أثر التشريع.

المطلب الأول: تقييم أثر التشريع

إن إعتداد تقييم الأثر يسمح بتوضيح الخيارات الممكنة للدولة في تجسيد سياستها العامة ووضعها حيز التنفيذ، من خلال توفير عناصر التقييم المناسب للواقع، وكذا تحديد الأهداف المراد تحقيقها، ومزايا وعيوب الخيارات المتاحة والصعوبات المحتملة. حيث قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، (الأول): ميادين دراسة الأثر، (الثاني): إلزامية دراسة الأثر، (الثالث): مفهوم نظام تقييم الأثر.

الفرع الأول: ميادين دراسة الأثر

دراسة الأثر هي عبارة عن تقديم تقييم أولي للأثار المحتمل أن يترتبها تطبيق النص في مختلف الجوانب لاسيما:

أولاً: الجانب القانوني

يتعين فحص جدوى اقتراح مشروع النص القانوني بالنظر لما هو ساري المفعول من أحكام قانونية تعالج نفس المسألة، وذلك لتفادي التضخم التشريعي الذي يتجلى في الكم الكبير للنصوص، والذي قد يؤدي إلى التداخل والتناقض بين النصوص القانونية ويتسبب بالتالي في انعدام أحد أسس دولة القانون ألا وهو الأمن القانوني.

ثانياً: الجانب المالي

يتعلق بالنفقات التي تنجم عن توظيف موارد الدولة المالية والبشرية وهو الأثر الذي يتعين دراسته وتحديده بأكثر دقة ممكنة، بإعتبار أن تطبيق النص القانوني مرتبط بمدى توفر هذه الموارد.

كما يشمل الأثر المالي كذلك، تقدير المداخل المالية المتوقع تحقيقها من تطبيق النص القانوني، والتي تبنى عليها السياسات المالية في مجالات معينة.

دليل إعداد النصوص القانونية، المرجع السابق، ص 14.

ثالثا: الجانب الاقتصادي

ينصب دراسة الأثر في هذا الجانب على المنافع الاقتصادية المراد تحقيقها من تطبيق النص القانوني، لاسيما في تحريك عجلة التنمية والإنتاج وترقية الاستثمار وتوسيع سوق العمل، كما تنصب على الآثار السلبية المحتمل أن يترتبها تطبيق النص القانوني على الاقتصاد الوطني.

رابعا: الجانب البيئي

يمثل مسألة مهمة ذات أولوية في سياسات الحكومة، لذا يتعين عند إعداد مشاريع النصوص ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة مع ميدان البيئة، أن تراعي الانتباه للآثار التي يمكن أن تتجر على تطبيقها، وتراعي في كل الأحوال قواعد ومتطلبات حماية البيئة.

خامسا: الجانب الاجتماعي

تتمحور فيه الدراسة على الآثار الاجتماعية التي ستحدث بسبب تطبيق النص القانوني، فيما يخص التكفل بالمشاكل والإنشغالات المطروحة على الساحة الاجتماعية وتحسين المستوى المعيشي في مختلف جوانبه، وكذا الآثار السلبية المحتملة لتطبيق النص في هذا المجال.

سادسا: الجانب الأمني

يتطلب إدراك الأبعاد الأمنية لبعض مشاريع النصوص، وإجراء دراسة الأثر المتعلقة بها بالعناية الكافية، من أجل تفادي أي تأثيرات محتملة على النظام العام والأمن العمومي.

الفرع الثاني: إلزامية القيام بدراسة الأثر

يتعين على كل قطاع عند المبادرة بمشروع نص أن يرفق به دراسة الأثر، وفي حالة عدم وجود ضرورة لهذه الدراسة، يتعين عليه أن يبرر ذلك.

دليل إعداد النصوص القانونية، المرجع السابق، ص ص 14-15.

غير أنه يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وكذا للأمين العام للحكومة أن يطلب إرفاق مشروع النص القانوني بدراسة الأثر، حسب الشروط والكيفيات السالفة الذكر إذا كان ذلك ضرورياً.

أولاً: محتوى دراسة الأثر

يجب أن تشمل دراسة الأثر على النصوص التالية:

- ملخص لمشروع النص والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها،
- الهيئات التي تمت إستشارتها في الدراسة،
- النصوص القانونية السارية المفعول في المجال المرتبط بالمسألة المراد معالجتها،
- مدى التوافق والإنسجام مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وكذا مع مختلف أحكام المنظومة القانونية الوطنية،
- الأثر المالي الذي يشمل الموارد المادية والبشرية اللازمة لتطبيق النص ومصادرها وكذا الموارد المالية المحتمل أن تتجم عنه،
- الآثار المحتملة لتطبيق النص في مختلف جوانب الحياة العامة، والإنعكاسات المحتملة على الأشخاص المخاطبين به، وعلى الهيئات والإدارات،
- سريان النص في الزمان والتدابير الخاصة بتنفيذه.

الفرع الثالث: مفهوم نظام تقييم أثر التشريع

للرأي العام والمؤسسات والمجتمع المدني دورا محوريا في تحسين جودة القواعد القانونية، إذ أن المشاريع القانونية التي تكون موضوع استشارة عمومية تكتسي فعالية أكبر في تطبيقها، وقليلة التعرض لخطر إخفاقها وفشلها، فالشفافية تشجع وتدعم الثقة واحترام القواعد القانونية السارية، وتكرس الحكم الرشيد، حيث يلعب إجراء الإستشارة دورا أساسيا في تقييم الآثار المحتملة للقواعد القانونية ويندرج في نفس الوقت ضمن آليات تطبيق نظام دراسة الأثر، وبالتالي يجب إدراجه في مراحل إعداد القواعد القانونية، واستخدام نتائجه من أجل الصياغة النهائية لهذه القواعد.¹

إن اضطراب القواعد القانونية واختلالها، يجعل اللجوء والاستعانة بنظام تقييم الأثر وتقدير نتائج وآثار النصوص أنه يشكل حلا مناسباً، يهدف إلى التوصل إلى مقاييس يمكن من خلالها إخضاع كل قاعدة قانونية جديدة لها، الأمر الذي سوف يضمن تقدير أثر هذا القانون على البيئة القانونية، وبالتالي تقليل الآثار السلبية غير المقصودة للتشريعات الجديدة، تحليل أثر القواعد القانونية يسمح بتقدير وتقييم للنتائج الإيجابية والسلبية لهذه القواعد، مرتكزة على الوقائع، تكون هذه الدراسة مسبقة بالإستشارة العمومية وفحص الأثر الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لها، فدراسة أثر القواعد القانونية يهدف إلى تدعيم السلطة العمومية في مجهوداتها في تأمين فعالية النصوص التشريعية.²

سننتظر في هذا الفرع مايلي، (أولاً): التعريف، (ثانياً): أنواع نظام تقييم الأثر، (ثالثاً): منهجية دراسة أثر التشريع.

أولاً. تعريف تقييم أثر التشريع:

قدمت معظم الدراسات نفس التعريف لهذا النظام، فعلى سبيل المثال جاء في مقدمة دراسة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، «إن تقييم أثر التشريع هو أداة لتحليل نتائج

¹ - دويني مختار، "نظام تقييم الأثر كآلية حديثة لضبط الإنتاج التشريعي في الجزائر"، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة الجبالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 13، العدد 1، الجزائر، مارس 2022، ص 55.

الموقع الإلكتروني، <https://asjp.cerist.dz/18465> تم الإطلاع عليه بتاريخ 12 أبريل 2025 على الساعة

التشريع وتوصيلها للآخرين، وعرفت كذلك هذه المنظمة دراسة أثر التشريع على أنه أداة لضمان اختيار أكثر الخيارات التشريعية كفاءة وفعالية، كما عرفت هذه الهيئة تعريفا أكثر تفصيلا على أنه يفحص ويقيس الفوائد المرتقبة والتكاليف والآثار المتوقعة للتشريعات الجديدة أو المعدلة، كما أنه أداة تشريعية مفيدة تدعم صانعي القرار ببيانات واقعية هامة تساعد على العمل في إطار شامل يمكن من خلاله تقييم خياراتهم وعواقب قراراتهم»¹.

ثانيا. أنواع نظام تقييم أثر التشريع:

هذه الأداة لا تساعد فحسب القائمين على الصياغة بل حتى صناع القرار المتعلق بسياسة الحكومة وأعضاء البرلمان المعروض أمامهم التشريع حتى تزيد من قدرتهم على قراءته وفهمه بشكل أفضل، ويمتد أثر هذا التقييم حتى على المخاطبين بالتشريع، وذلك من خلال تحقيق المصلحة العامة وتحسين القرارات التي يتلقاها المخاطب بالتدخل.² وينقسم هذا التقييم إلى:

1. تقييم الأثر حسب الدرجة:

تنقسم نظم التقييم إلى 03 أنواع أساسية تتمثل في:

أ- التقييم الأولي:

يحتوي تحليلا عاما بناء على معلومات موجودة بالفعل وتقديرا للمخاطر المتوقعة، وتقيما للفوائد والتكاليف، مما يساعد في تحديد المناطق التي تحتاج إلى المزيد من المعلومات.³

¹ - دويني مختار، المرجع السابق، ص 56.

² - محمود علاوية، رزان البرغوث، دليل تقييم الأثر التنظيمي للتشريعات والتدخلات الحكومية، مؤسسة الناشر، فلسطين، 2017، ص 15.

³ - حديدي ضياء الدين رمضان، "ضوابط جودة الصياغة التشريعية"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 141.

الموقع الإلكتروني، <https://asjp.cerist.dz/202612> تم الإطلاع عليه بتاريخ: 27 أبريل 2025 على الساعة

ب- التقييم الجزئي:

هذا التقييم يعتمد أساسا على التقييم الأولي، ويتطلب مزيدا من المناقشات والبيانات والإستشارات الغير رسمية، حيث يتضمن تحليلا للخيارات المطروحة وتطويرا لطرق التوافق المتبعة.¹

ج- التقييم الكلي:

يحتوي هذا النوع من التقييم معلومات مجددة على ضوء استشارة الجماهير ومزيدا من المعلومات بناءا على التحليل، ويتم إرفاق هذا التقييم بالقانون عند عرضه على البرلمان ويعتبر تقييما نهائيا عند توقيعه من طرف الوزير المسؤول.²

2. تقييم الأثر حسب زمن القيام به:

يلعب التقييم دورا أساسيا في تحقيق جودة التشريعات الجديدة، ومدى توافق جودة التشريعات القائمة وذلك من خلال:

أ- التقييم المسبق:

يقوم تقييم جودة الصياغة بناء على درجة توافقها مع الواقع، فيرمي هذا النوع من القيم إلى التأكد من إمتلاك أصحاب القرار، كافة المعلومات المطلوبة، ويتضمن ذلك مراعاة جميع خيارات تطبيق السياسات المرتبطة بالقانون، ويتكون هذا التقييم في أبسط صورته من قائمة مراجعة تضم كافة الخطوات المطلوبة في عملية التقييم، كما أنه يتم الإستعانة به أيضا تطبيقا لمبدأ الوقاية.³

ب- التقييم اللاحق:

يساهم التقييم اللاحق بصورة واضحة في مراجعة التشريعات القائمة بالفعل، حيث يوفر البيانات الكافية عن كفاءة وفعالية القانون ودرجة تأثيره مبرزا عيوبه ونواقصه، مما يتيح

¹ حديدي ضياء الدين رمضان، المرجع السابق، ص 141.

² بوزيدي بن محمود، "احترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء إجتهاادات المجلس الدستوري الجزائري"، دفاثر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، المجلد 12، العدد 20، الجزائر، 2020، ص 78. الموقع الإلكتروني، <https://asjp.cerist.dz/en/article/115633> تم الإطلاع عليه بتاريخ 6 أبريل 2025 على الساعة 21:30.

³ - المرجع نفسه، ص 78.

فرصة لدراسة الإجراءات المطلوبة للإصلاح سواء كانت تعديل أو إلغاء للتشريع أو مراجعة السياسات نفسها، وتزداد أهمية القيام بالتقييم اللاحق حينما تكون هناك شكوك بشأن أثر التشريع أو توافقه مع المشكلات التي يتناولها.¹

ثالثاً: منهجية دراسة أثر التشريع

قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)،² بتقديم حلولاً متعددة لمسائل تتعلق بالمنهجية المعتمدة لتكريس دراسة أثر القواعد القانونية الجديدة، حيث أخذ فوج العمل بهذه الهيئة ضرورة التساؤل حول الطريقة المتبعة لتحقيق دراسة أثر التشريع وذلك بالإعتماد على طريقة براجماتية من أسئلة للطرح تتمثل فيما يلي:

- في أي مرحلة يجب أن تتحقق دراسة الأثر؟

- أي محتوى يجب أن يخصص لها؟

- من القائم بهذه الدراسة؟ وحسب أي سياق؟ وبأي مراقبة؟

من أجل الإجابة على هذه الأسئلة يتوجب أن نستذكر الأهداف العامة المخصصة لدراسة أثر القواعد القانونية، إذ أنه من الواضح تقديم إجراء تحليل أثر التشريع يتوخى غايتين: تعتبر هذه الدراسة أداة أو وسيلة لإتخاذ القرار تسمح بتحليل الاحتمالات أو الإسقاطات الممكنة أو المحتملة للتصرف العمومي، وتوصيل هذه المعلومة إلى صاحب القرار (المشرع)، وكذا للمواطنين، مستقلة من محتواها، تشكل دراسة الأثر، بالوسائل المستعملة لتكريسها جمع المعطيات، والاستشارة العمومية، وإشراك الإدارة في تحقيقها، أداة تغيير حتى في مسار وسياق إعداد القواعد القانونية ودورها في التصرف العمومي.³

¹ - بوزيدي بن محمود، المرجع السابق، ص 78.

² - منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) هي منظمة إقتصادية حكومية دولية تضم 38 دولة تأسست عام

1961، لتحفيز التقدم الاقتصادي والتجارة العالمية.

³ - مختار دويني، المرجع السابق، ص 62.

1- في أي مرحلة:

من بين توصيات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن استخلاص أقصى قدر من الإمتيازات لدراسة أثر التشريعات يكرسه ضرورة تعجيل إدراج عملية هذه الدراسة بالقدر الممكن ضمن مراحل أو مسار إعداد التشريع.¹

2- أي محتوى:

لتحقيق دراسة أثر القواعد القانونية يتطلب الاعتماد بالدرجة الأولى على المهارة في طرح التساؤلات الجيدة والفعالة التي تؤدي إلى استخلاص النتائج المرجوة، كما تراعي دراسة الأثر ضرورة القيام بمجهودات التخيل وعدم الوقوف على الأثر المنتظر.²

3- فيما تتمثل الأجوبة على التساؤلات التالية؟

تقتضي القيام بتكيفية دراسة الأثر التعلق بأهمية الأسئلة بمقدار الأجوبة التي تقدمها، فمن خلال وجهة النظر هذه يمكن عرض دراسة الأثر على أنها الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هو الإشكال المراد حله أو تصنيفه؟ وهو عرض الوضعية أو الحالة (في الواقع أو في القانون) والمتدخلون (الأشخاص العمومية أو الخاصة) وسلوكهم عبر وصف إحدى الحالات كمرجع وضرورة الحصول على معطيات محددة ودقيقة لكل تنظيم اجتماعي واقتصادي وقانوني حول القطاع، وتجميع الدراسات المحققة مسبقا حول هذه المسألة.
- ما هو المغزى أو الهدف المنشود؟ إلى أي حد نوعي وكمي يجب أن تعدل السلوكات؟
- كيف يمكن تحقيق هذا الهدف؟
- ماهي الأدوات المتاحة التي يمكن من خلالها الوصول إلى تحقيق الهدف والتوفيق في تحقيقه؟

هل يقتضي تنظيم؟ دفع جباية؟ منحة؟ مساومة؟ إعلام واتصال؟ في ماذا يتفوق الحل عن طريق التشريع في بلوغ هذا الهدف أفضل أو أحسن من الحلول الأخرى؟ هل هذا الحل ملائم قانونيا؟ من الذي يدخله حيز التنفيذ؟ هل هذا الحل ملائم اقتصاديا؟ كم تقدر كلفته

¹ - مختار دويني، المرجع السابق، ص 62.

² - المرجع نفسه، ص 63.

بالنسبة للأشخاص العمومية والخاصة؟ وماهي امتيازاته؟ في أي أجل يكون هذا الحل قابلا لتحقيق الهدف المتوخى؟¹

4- في أي مجال:

دراسة الأثر تم تطويرها على أساس إرادي خاصة في مجالات عمل المؤسسات زيادة على القطاعات المتضمنة عنصر الخطر على غرار قطاع البيئة أو الصحة... إلخ. في نطاق تحليل الأثر على المستوى الدولي، فهناك نقطة مشتركة في تجارب الدول حول وضع سياق يستخلص مجموعة من القواعد تخص تطبيق دراسة الأثر، تتمثل في تحقيق إجراءات معهودة أو موكلة إلى مصالح إنتاج القواعد القانونية، وبالمقابل هناك تباعد ملموس حول ثلاث (03) نقاط أساسية تتمثل في:

أ_ على مستوى مراقبة الجودة، أين يجب أن يحدد الجهاز الموكل تلك الرقابة أو يوضع مكانه ضمن الهيكل الإداري.

ب_ على مستوى الاستشارة أو المعاينة، إذ يجب تحديد من الذي يقوم بها؟ وفي أي مرحلة من المسار أو السياق؟ وكيف يتم القيام بذلك أو ماهي آليات القيام بها؟

ج_ على مستوى نوع دراسة وتحليل الأثر، هل تتعلق بالمطابقة القانونية؟ أو التحليل الاقتصادي المتضمن الموازنة بين التكاليف والمزايا؟²

المطلب الثاني: علاقة الصياغة التشريعية بأثر قياس التشريعات

تعتبر الصياغة التشريعية من الوسائل الفنية اللازمة لإنشاء القواعد القانونية وتطبيقها وتفسيرها والتي تلعب دورا كبيرا في تحقيق استقرار المعاملات إذا تمت صياغتها بطريقة جيدة، وللتوصل إلى مفهوم واضح للصياغة التشريعية سنتعرض إلى التعريف اللغوي ثم التعريف الإصطلاحي،

حيث قسم هذا المطلب، إلى ثلاثة فروع (الأول): تعريف وصور الصياغة التشريعية، (الثاني): أساليب وقواعد الصياغة التشريعية، (الثالث): ارتباط الصياغة التشريعية بأثر التشريعات.

¹ - مختار دويني، المرجع السابق، ص 63.

² - المرجع نفسه، ص 63.

الفرع الأول: تعريف وصور الصياغة التشريعية

قسم هذا الفرع إلى، (أولاً): التعريف، (ثانياً): صور الصياغة التشريعية.

أولاً: التعريف

سننظر إلى التعريف لغة ثم اصطلاحاً.

1-الصياغة لغة:

«من أصل صاغ ومعناها هياً ورتب ويقال كلام حسن الصياغة أي جيد ومحكم».¹

2-الصياغة اصطلاحاً:

«هي الأداة أو الوسيلة التي تجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي، أي أنها الأداة التي يتم طبقاً لها التعبير عن فكرة كامنة لتصبح بفضل عنصر الصياغة حقيقة إجتماعية يتم التعامل على أساسها».²

كما تم تعريف الصياغة القانونية «بأنها ذلك الفن القانوني المكتوب الموظف لبسطي اللغة والعلم في إخراج وتحويل المشرع لفلسفة الواقع كما استوعبها إلى فلسفة قواعد قانونية ومجردة منظمة لمختلف العلاقات السائدة بذلك الواقع».³

وعرفت كذلك «بأنها عنصراً هاماً من عناصر تكوين الأحكام والقواعد القانونية فهي التي تخرجها إلى حيز الوجود ويتوقف نجاح تلك القاعدة على دقة الصياغة ومدى ملائمة أدواتها، لهذا ينبغي مراعاة الدقة في صياغة القاعدة القانونية من خلال إختيار التعبير الفني والعملية وأقرب السبل وأفضل الأدوات لتحقيق الغاية المقصودة منها».⁴

¹ - المعجم الوسيط في اللغة العربية، الجزء 1، الطبعة 2، القاهرة، 1972.

² - حيدر أدهم عبد الهادي، أصول الصياغة القانونية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الحامد، الأردن، 2019، ص، 64.

³ - راضية أمقران، " الصناعة التشريعية وتحقيق الأمن القانوني "، مجلة دفاثر البحوث، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 856. الموقع الإلكتروني، <https://asjp.cerist.dz/221894>

تم الإطلاع عليه بتاريخ 14ماي 2025 على الساعة 16:00.

⁴ - المرجع نفسه، ص 856.

ثانياً: صور الصياغة التشريعية

تتمثل هذه الصور في الصياغة المادية والصياغة المعنوية

-الصياغة المادية

يتعين على الصياغة المادية للقاعدة القانونية أن يكون التعبير عن جوهرها في مظهر مادي محسوس يتمثل ذلك في إحلال الكم محل الكيف، أو في إشتراط شكلية معينة في بعض التصرفات التي تنظمها تلك القاعدة لترتيب أثرها القانوني، ومن هذا المنطلق تنقسم إلى قسمين.¹

أ-إحلال الكم محل الكيف:

يعبر المشرع عن مضمون القاعدة القانونية من خلال رقم معين، ومن ثم يفتح الباب أمام كل إجتهد، ومن أوضح الأمثلة على ذلك: تحديد سن الرشد، وتحديد مواعيد الطعن في الأحكام القضائية.²

فبموجب هذا الأسلوب يتم التعبير عن حكم القاعدة التشريعية برقم محدد، فالمعيار الكمي هو من الأساليب التي تستخدم أرقاماً معينة عند صياغة النصوص التشريعية، فهو من المعايير الجامدة للصياغة التشريعية، ومن ثم يضيف عليها صفة الجمود بما يقيد سلطة القاضي.³

ومن الأمثلة في هذا السياق، نص المادة 40 من القانون المدني الصادر بالأمر 58-75 المعدل والمتمم، إذ تنص المادة على «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه

¹-خالد جمال أحمد حسن، "مبادئ الصياغة التشريعية"، المجلة القانونية، العدد 04، البحرين، 2015، ص 28.

الموقع الإلكتروني، <https://www.gov.bh/qanoniya/author>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 5ماي 2025 على الساعة 11:30.

²- عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 45.

³- آمنة فارس حامد، الفتلاوي سلام عبد الزهرة عبد الله، "المعايير العامة للصياغة التشريعية"، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9 العدد 04، العراق 2017، ص 108. الموقع الإلكتروني،

<https://search.emarefa.net> تم الإطلاع عليه بتاريخ 20أفريل 2025 على الساعة 14:00

العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة».

ب- الصياغة الشكلية:

يعتبر الشكل من طرق الصياغة المادية، فهناك من يصاغ لها القانون أشكالا وأوضاعا حتى تصبح محددة في الذهن، مستقرة في التعامل، مثال ذلك بعض العقود ذات النتائج الخطيرة، والتي يرى القانون ضرورة التنبه على خطورتها حتى لا يقدم عليها المتعاقد إلا وهو متثبت مما هو مقدم عليه، فبسبب هذه الخطورة تصاغ أشكالا، يشترط مراعاتها حتى يتم عقد الهبة أو عقد الرهن، فيتطلب لقيام هذين العقدين كتابة رسمية من طرف موظف مختص طبقا لأوضاع معينة.¹

وكمثال على الصياغة الشكلية، نص المادة 883 (الفقرة الأولى) من القانون المدني الجزائري التي تنص على «لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم بمقتضى القانون».

2- الصياغة المعنوية:

إن الصياغة المعنوية هي عملية ذهنية يظهر من خلالها إعطاء حكم معين لشيء مجهول بناء على شيء معلوم يدل عليه، أو إعطاء شيء ما حكما معيناً مخالفا لواقعه من أجل ترتيب أثر قانوني معين أو تحقيق غاية عملية معينة، ويعرفها البعض بأنها عمل ذهني يكسب القاعدة القانونية إخراجا عمليا، وتتجلى هذه الصياغة في كل من القرائن القانونية، والافتراض أو الحيل القانونية.²

أ- القرائن القانونية:

القرائن القانونية هي صياغة يصبح بمقتضاها الأمر المحتمل أمر مؤكدا بحيث أنها تجعل من أمر احتمالي أمرا صحيحا وموكدا قانونيا، ويلجأ المشرع إلى القرائن لمواجهة الصعوبات الميدانية، لاسيما ما تعلق بإثبات بعض الوقائع، والقرائن القانونية هي استخلاص

¹ - يخلف توري " مقومات ومعايير جودة الصياغة التشريعية " مجلة حوليات الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خدة، المجلد 37، العدد 2، الجزائر، ص 52. الموقع الإلكتروني، <https://asjp.cerist.dz/en/article/229536>.

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 3 ماي 2025 على الساعة 10:30.

² - خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص 37.

أمر مجهول من أمر معلوم يغلب تحققه مع الأمر المعلوم، وهي نوعان: قرائن قانونية قاطعة وقرائن قانونية بسيطة.¹

«القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك» وهذا ما نصت عليه المادة 337 من القانون المدني الجزائري.

وكمثال في هذا السياق، قرينة حيازة المنقول بحسن نية وبصورة علنية وهادئة وخالية من الإلتباس دليل على ملكيته وهذا ما تضمنه نص المادة 835 من القانون المدني الجزائري بقولها «من حاز بسند صحيح منقولاً أو حقاً عينياً على المنقول أو سنداً لحامل، فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته... والحيازة في حد ذاتها قرينة على وجود السند الصحيح وحسن النية ما لم يقدّم دليل على خلاف ذلك».

ب- الحيل القانونية:

الإفتراض أو الحيل القانونية، هي إعطاء وضع من الأوضاع حكماً يخالف الحقيقة بقصد الوصول إلى ترتيب أثر قانوني معين ما كان ليرتب لولا هذه المخالفة، فالمشرع يلجأ إلى الإفتراض أو الحيلة عندما يواجه وضعاً ما يريد أن يعمل بشأنه حكماً معيناً، ولو اعتد بحقيقة الواقع لما أمكنه إعمال هذا الحكم، فيلجأ إلى الإفتراض أو الحيلة، فيفترض خلاف واقع الحال حتى يحقق ما يريد بإعمال الحكم الذي يريد إعماله بالنسبة لهذا الواقع.²

ومثال على الإفتراض القانوني: قاعدة "عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون" وهو منصوص عليه في أغلب دساتير الدول، ولقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على هذه القاعدة في نص المادة 78 (الفقرة الأولى) «لا يعذر أحد بجهل القانون».

الفرع الثاني: أساليب وقواعد الصياغة التشريعية

تتجلى أهم هذه الأساليب في، (أولاً): الصياغة الجامدة والصياغة المرنة، أما (ثانياً): تناولنا القواعد فهناك الآمرة وأخرى مكملة.

¹ - رحال سمير، "خصوصية صياغة النصوص الجزائية"، مجلة صوت القانون، جامع خميس مليانة، المجلد 07،

العدد 02، الجزائر، 2020، ص 159. الموقع الإلكتروني، <https://asjp.cerist.dz/en/article/134293>

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 8ماي 2025 على الساعة 13:00

² - عليوة مصطفى فتح الباب، المرجع السابق، ص 52.

أولاً: أساليب الصياغة التشريعية

تتمثل أساليب الصياغة التشريعية في الصياغة الجامدة والصياغة المرنة، وسنوضح مالمقصود بهذه الأساليب، ومزايا وعيوب كلا الصياغتين.

1-الصياغة الجامدة:

سننتظر في هذا العنصر إلى تعريف الصياغة الجامدة مع بيان أهم مزاياها وعيوبها.

أ-تعريف الصياغة الجامدة:

تعرف الصياغة الجامدة «بأنها الصياغة التي تقوم بحصر جوهر أو مضمون النص القانوني في معنى ثابت لا يتغير بتغير الظروف أو الأشخاص على نحو مانع من التقدير، ففي هذه الصياغة يصب مضمون النص القانوني في معنى محدد، لا يترك معه أي مجال أو فرصة للتقدير سواء بالنسبة للشخص المخاطب به، حيث يظهر له بوضوح وبصورة جازمة خضوعه أو عدم خضوعه للحكم المثبت في هذا النص القانوني، أو بالنسبة للقاضي عند تطبيقه لهذا النص، إذ يتضح له من خلال هذه الصياغة بصورة حصرية ما يشمله مضمون هذا النص من الأشخاص أو الوقائع دون أن تترك له أي سلطة تقديرية حينما ينزل حكم القانون الذي يثبته هذا النص على الشخص أو الواقعة»¹.

وتقوم الصياغة الجامدة على أساس حرمان القاضي من سلطة التقدير عند تطبيق القاعدة القانونية، حيث تعد صياغة القاعدة القانونية جامدة إذا كانت تواجه إفتراضاً معيناً أو وقائع محددة، وتتضمن حلاً ثابتاً لا يتغير مهما اختلفت الظروف والملابسات.² ومثال على الصياغة الجامدة، البيانات التي يفرضها القانون في عريضة إفتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، وهذا ما تضمنه نص المادة 15، من القانون 09/08 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ خالد جمال أحمد حسن، المرجع السابق، ص 22.

² ليث كمال نصرأوين، " متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني،" مجلة كلية القانون مجلة القانون الكويتية العالمية، المجلد 5، الكويت، 2017، ص 392. الموقع الإلكتروني،

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 30 أبريل 2025 على الساعة 16:30. <https://journal.kilaw.edv.kw>

ب-مزايا وعيوب الصياغة الجامدة:

-المزايا:

الصياغة الجامدة من مزاياها أنها تحقق الثبات والإستقرار في تطبيق القاعدة القانونية فلا يختلف تطبيقها من حالة إلى أخرى، ومن ثم فإنها تقف أمام التفرقة بين من يخضعون للقاعدة القانونية أو يطلبون تطبيقها.¹

-العيوب:

من عيوب الصياغة الجامدة أن عبارات النص فيها تكون جامدة لا تدع مجالاً للتقدير من قبل القائم على تطبيق القاعدة القانونية، رغم وجود بين المخاطبين بأحكام القاعدة من إختلاف في الظروف يبرر بعضاً من التمييز في المعاملة.²

2. الصياغة المرنة:

سنوضح في هذا العنصر المقصود بالصياغة المرنة مع تبيان أهم مزاياها وعيوبها.

أ-تعريف الصياغة المرنة:

«الصياغة المرنة في مجال القانون تعبر عن حكم التشريع بعبارات واسعة المعنى، تسمح بتغيير الحلول تبعاً للظروف والأحوال، ولما يقدره القائم على تطبيق القاعدة، فهذه الصياغة لا تضع حلاً واحداً وثابتاً يطبق عند حدوث الواقعة أو التصرف، الذي ينطبق عليه حكم القاعدة، وإنما هي تعطي مقدارا من المرونة بما يسمح بالإستجابة لاختلاف الظروف ويتيح الاعتداد بالملاسات الخاصة بالحالات الفردية».³

فالصياغة المرنة يتم بمقتضاها التعبير عن مضمون القاعدة القانونية، فرضاً وحكماً، بعبارات واسعة المعنى، أي بطريقة معيارية تفسح المجال للسلطة التقديرية للقاضي لمراعاة الفروق الفردية التي قد تعرض في الواقع، إذ تصاغ القاعدة القانونية بصورة مرنة تترك المجال للتفسير والتأويل حسب الظروف والملاسات.⁴

¹- يخلف توري، المرجع السابق، ص 180.

²-عليوة مصطفى فتح الباب، المرجع السابق، ص 35.

³-المرجع نفسه، ص 35.

⁴- يخلف توري، المرجع السابق، ص 181.

ومن أمثلة هذا النوع من الصياغة، المادة 276 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الباب الثامن التي تخص الجرائم الإنتخابية.¹

ب-مزايا وعيوب الصياغة المرنة:

-المزايا:

تتعلق الصياغة المرنة بالحالات التي تكتفي القاعدة القانونية بإعطاء النص معيارا معيناً يعتمد عليه القاضي في وضع الحلول المناسبة لكل حالة بما يحقق العدالة على اعتبار أنها تأخذ بعين الإعتبار الخصوصيات الذاتية لكل حالة على انفراد، ومن أمثلة الصياغات المرنة نجد القواعد الجنائية التي تقرر حد أدنى وحد أقصى للعقوبة، فيبقى القاضي حر في أن يشدد العقوبة أو يخففها بحسب الملابسات والظروف المحيطة بالجريمة.²

-العيوب:

الصياغة المرنة من شأنها أن تهدد إلى حد كبير إستقرار المعاملات، فالمخاطب بالقاعدة القانونية، لا يكون على يقين من مركزه، هذا من حكم السلوك الذي يرتكبه، والقاضي في ذاته يجد عناء في تقدير ما إذا كان الفرض المعروض عليه يدخل أو لا يدخل في القاعدة التي يراد تطبيقها عليه، ولذلك فمثل هذه القواعد تكون محلاً لاختلاف القضاء في تفسيرها وتطبيقها.³

ثانياً: قواعد الصياغة القانونية

تصنف القواعد القانونية إلى قواعد آمرة وأخرى مكملة.

¹- المادة 276 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي

المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021.

²- سامية رايس، "مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري"،

مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي تبسي، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 12. الموقع

الإلكتروني، <https://asjp.cerist.dz/en/article/167751> تم الإطلاع عليه بتاريخ: 10 ماي 2025 على

الساعة 15:30.

³-خلف توري، المرجع السابق، ص 181.

1: القواعد الآمرة:

هي تلك القواعد التي تأمر بسلوك معين أو تنهي عنه، بحيث لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلاف الحكم الذي تقرره، فإذا اتفق الأفراد على خلاف الحكم الذي تقرره فإن هذا الإتفاق لا يعتد به، ويعتبر باطلا، ويتضح من ذلك أن هذه القواعد تمثل قيودا على حرية الأفراد وهي قيود ضرورية لإقامة النظام في المجتمع، وتفرض تحقيقا لمصلحة عامة وعادة ما تستخدم هذه الصياغة لفرض الإلتزامات وتحديد الحقوق، ومنع القيام بأعمال معينة حيث تستعمل في صياغتها ألفاظ وعبارات مثل "لا يجوز"، "لا يمكن"، "يجب".¹

ومن أمثلة هذه القواعد:

- القاعدة التي تنهي عن القتل أو عن السرقة أو عن التزوير أو الرشوة...أو غير ذلك من الجرائم.

- القاعدة التي تأمر بأداء الضرائب أو تلك التي تأمر بأداء واجب الخدمة الوطنية.

- القاعدة التي تضع حد أقصى لسعر الفائدة فتتهى بذلك عن تجاوزه.

2: القواعد المكملة

هي تلك القواعد التي تنظم سلوك الأفراد على نحو معين، ولكن يجوز لهم الاتفاق على ما يخالف حكمها، ومن الواضح أن هذه القواعد على خلاف القواعد الآمرة لا تمثل قيودا على حرية الأفراد، إذ يجوز لهم الاتفاق على خلاف ما تقرره في تنظيم علاقاتهم في المجالات التي لا تمس فيها هذه العلاقات بمصلحة عامة، والقواعد المكملة تنظم علاقات يترك تنظيمها في الأصل لإرادة الأفراد.

تستعمل في صياغتها ألفاظ وعبارات مثل "ما لم يوجد إتفاق يخالف ذلك" "يجوز" "يمكن".²

¹ - حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون، الطبعة 10، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 2010، ص 104.

² - المرجع نفسه، ص 104.

ومن أمثلة هذه القواعد:

- القاعدة التي تقرر أن يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان وفي الوقت الذي يسلم فيه المبيع ما لم وجد إتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.
- القاعدة التي تفرض على المؤجر إلزاماً بصيانة العين المؤجرة (أي المكان المؤجر) وإجراء الترميمات الضرورية فيها أثناء الإجارة ما لم يقضي الاتفاق بغير ذلك.¹

الفرع الثالث: ارتباط الصياغة التشريعية بقياس أثر التشريعات

علاقة قياس أثر التشريعات بالصياغة التشريعية هي علاقة تكاملية ومتراصة، إذ تؤثر كل منهما على الأخرى بشكل مباشر، ويمكن توضيح هذه العلاقة في النقاط التالية، (أولاً) الصياغة التشريعية كأساس لقياس الأثر، (ثانياً): مساهمة قياس الأثر في تحسين الصياغة التشريعية، (ثالثاً): دور الصياغة الدقيقة في التقييم الكمي والكيفي، (رابعاً): نتائج قياس الأثر.

أولاً: الصياغة التشريعية كأساس لقياس الأثر

تعتمد عملية قياس أثر التشريعات على مدى وضوح ودقة الصياغة التشريعية، فالتشريع المصاغ بلغة غامضة أو فضفاضة يصعب تقييم آثاره المحتملة. كلما كانت الصياغة التشريعية محددة وواضحة من حيث الأهداف، والوسائل، والفئات المستهدفة، كلما أمكن قياس أثرها بطريقة علمية وواقعية.²

¹ - حبيب إبراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص 105.

² - مختار دويني، المرجع السابق، ص 60.

ثانياً: مساهمة قياس الأثر في تحسين الصياغة التشريعية

عملية قياس الأثر توفر معلومات مفيدة يمكن استخدامها لتحسين الصياغة التشريعية، سواء في مرحلة إعداد التشريع أو مراجعته. من خلال تقييم الأثر المتوقع، يمكن اقتراح بدائل لغوية أو تنظيمية تقلل من الآثار السلبية أو غير المقصودة.¹

ثالثاً: دور الصياغة الدقيقة في التقييم الكمي والكيفي

تساعد الصياغة التي تتضمن مؤشرات قابلة للقياس (مثل نسب، تواريخ، عقوبات محددة) على إجراء تقييم كمي دقيق للتشريع. أما الصياغة التي تبرز الغايات العامة والآثار المتوقعة، فتمهد الطريق لقياس الأثر النوعي والاجتماعي للتشريع.²

رابعاً: نتائج قياس الأثر

نتائج قياس الأثر يمكن أن تؤدي إلى إعادة صياغة أو تعديل النصوص القانونية لتلائم مع الواقع وتحقق الأهداف المرجوة بكفاءة أعلى، فالصياغة الجيدة لا تكون فعالة إلا إذا دعمتها منهجية قياس الأثر، والعكس كذلك، إذ لا فائدة من تقييم أثر التشريع مبني على أسس صياغية ضعيفة.³

من خلال ماترقتنا إليه في الفرع الثالث وجدنا أن الصياغة التشريعية الجيدة هي التي تقودنا إلى الوصول لتقييم حقيقي لأثر التشريعات وتطبيقه على أرض الواقع، إذ أنه إذا كان الأثر إيجابياً فهنا ينعكس على الصياغة الجيدة والواضحة والخالية من العيوب والتأويلات، وبالتالي حماية الحقوق والحريات، تكريس مبدأ الأمن القانوني، وتحقيق الجودة التشريعية، والحالة العكسية في حالة الأثر السلبي، الذي ينعكس على الصياغة التشريعية المعيبة، وبالتالي انتهاك حقوق وحريات الأفراد التي كرسها الدستور.

¹ - مختار دويني، المرجع السابق، ص 60.

² - المرجع نفسه، ص 60.

³ - المرجع نفسه، ص 60.

المبحث الثاني: دور القضاء الدستوري في جودة الصياغة القانونية

للقضاء الدستوري دورا أساسيا في تحقيق مبدأ الأمن القانوني من خلال الصياغة القانونية الجيدة، حيث قسم المبحث الأول الى مطلبين (الأول): الطبيعة القانونية والإختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية (الثاني): التحفظات التفسيرية كآلية لتحقيق مبدأ الأمن القانوني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية والإختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية

بالنسبة للرقابة الإجبارية تلزم جهة الإخطار بإخطار المحكمة الدستورية، دون أن يكون لها خيار في ذلك، وجهة الإخطار هنا محصورة في رئيس الجمهورية فقط، أما الرقابة الإختيارية تمنح جهة الإخطار حرية في إخطار المحكمة الدستورية من عدمه، وتتمثل جهات الإخطار هنا في رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا، هذا ما نصت عليه المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 (الفقرة الأولى والثانية).¹

كما قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، (الأول): الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية ومدى حجية قراراتها، (الثاني): الإختصاص الرقابي

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية ومدى حجية قراراتها

استحدثت المؤسسة الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي كان نقلة نوعية بالإرتقاء من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية بهدف تعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات، وإدراجها تحت إطار الباب الرابع من الدستور المتضمن مؤسسات الرقابة.

¹ - المادة 193 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل

الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأول عام 1442 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

أولاً. الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية:

نصت المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن «المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور»، وهي الدلالة التي تؤكد على الطبيعة القضائية لهذه المحكمة باعتبارها جهة قضائية مستقلة.

إن المصدر القانوني للمحكمة الدستورية هو الدستور الذي يأتي في قمة الهرم القانوني للدولة، والذي به تستمد وجودها وكذا نظامها القانوني واختصاصاتها، ولهذا فالمحكمة الدستورية تعد هيئة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور نظراً لإختصاصاتها المنوطة بها، وفي مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين، ما يجعلها الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستور الذي يعد بمثابة أهم المبادئ في القانون الدستوري.

كما يمكن الوقوف على الطبيعة القانونية لهذه الهيئة من خلال استقراء أحكام قانون المحكمة الدستورية لاسيما نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تشترط أن تتكون من قاضيين يمثلان على التوالي المحكمة العليا ومجلس الدولة، وستة أعضاء ينتخبون بالإقتراع من أساتذة القانون الدستوري¹، واشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين ، حسب نص المادة 187 (الفقرة 2) من نفس التعديل السابق ذكره التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة (20) سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري، مما يعزز من المواقف المؤيدة للطبيعة القضائية للمحكمة.

إن تخصيص المؤسس الدستوري لفصل كامل للمحكمة الدستورية مستقل عن السلطة القضائية، الهدف منه هو تمييز المحكمة الدستورية عن القضاء لتعزيز مركزها الدستوري، وتكريس استقلاليتها عن مختلف السلطات.

وهذا خلافاً للمؤسس الدستوري التونسي الذي أدرج المحكمة الدستورية ضمن باب السلطة القضائية وتم تخصيص القسم الثاني "الفصول 118 إلى 124"، وهو ما يجعل المحكمة من حيث المبدأ خاضعة للمنظومة القضائية لتكون جزء منها، وتخضع أيضاً

¹ - المادة 186 (الفقرة الأولى والثانية) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

للمبادئ العامة التي تحكم هذه السلطة، مع الإعراف لها بخصوصيتها الهيكلية والوظيفية، والتي يجعل منها جهاز مستقلا عن باقي السلطة القضائية.¹

أما المحكمة الدستورية الأردنية فإن طبيعتها قضائية بحتة وفقا للدستور المنشأ لها الذي نص في المادة 158 من الدستور 2011 على إنشاء بموجب قانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة، وتعتبر هيئة قضائية مستقلة بذاتها.²

ثانيا. قرارات المحكمة الدستورية:

جاء في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في نص المادة 198 «تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية».

ومن ثم فإن قرارات المحكمة الدستورية نهائية غير قابلة للطعن أو المراجعة، فهي تكتسي حجية الشيء المقضي فيه، فهي ملزمة لكل مؤسسات الدولة بما فيها الإدارية والقضائية.

«إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها».

«إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص، يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية».

«إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيمي غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي تحدده قرار المحكمة الدستورية».

«إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره».

نصت المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020 «تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا».

تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء».

¹ - رشيد العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2006، ص 218.

² - المادة 158 من الدستور الأردني المعدل سنة 2011.

الفرع الثاني: الإختصاص الرقابي

ينقسم هذا الإختصاص إلى (أولاً): الإختصاص الرقابي الوجوبي، (ثانياً): الإختصاص الرقابي الجوازي.

أولاً: الإختصاص الرقابي الوجوبي:

1- الرقابة على دستورية القوانين العضوية:

يخضع القانون العضوي لرقابة المطابقة الوجوبية حيث تنص الفقرة الخامسة (5) من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 « يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله»، إذن رئيس الجمهورية لا يملك السلطة التقديرية في إخطار المحكمة الدستورية من عدمه، وإنما بمجرد المصادقة عليه من طرف البرلمان يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية، وما يلاحظ من نص المادة أن القانون العضوي يخضع لرقابة المطابقة وما يميزها عن الرقابة الدستورية أنها لا تنقيد بحكم معين أو أحكام محددة وإنما تشمل النص كله عكس الرقابة الدستورية التي تتعلق بالإخطار بحكم معيناً أو أحكام معينة فقط .

المجالات المخصصة للقوانين العضوية محصورة في المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 إضافة إلى المجالات الأخرى المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور.

2- الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية:

لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة.¹

بالرجوع إلى نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 نجد أنها تنص على اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية المعاهدات، القوانين، والتنظيمات ولم

¹ - المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

تنص على الرقابة على دستورية الأوامر، لكن بالرجوع إلى المادة 198 من التعديل الدستوري نجد الفقرة الثالثة تنص: «إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية».

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 «يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام».

إن حسب المادة 142 أعلاه فإن الرقابة على دستورية الأوامر هي رقابة سابقة قبل إصدار الأمر كما أنها رقابة وجوبية، حيث يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية حول دستورتها على أن تفصل في ذلك خلال 10 أيام.

3- النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

لقد قيد المؤسس الدستوري إخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن مطابقة القوانين الداخلية لغرفتي البرلمان على رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 190 من التعديل الدستوري 2020م «تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة».

ومنه يتعين على أنه يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

ثانيا. الإختصاص الرقابي الجوازي:

1- الرقابة على دستورية المعاهدات:

تنص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020: «بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى التي خولتها إياه أحكام أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات».

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها. حسب نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 فإن الرقابة الدستورية الممارسة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية هي رقابة اختيارية لاستعمال المؤسس الدستوري مصطلح "يمكن" وهو مصطلح يدل على الحرية والاختيار،

كما تعتبر رقابة سابقة تمارس قبل التصديق على الإتفاقية أو المعاهدة وقد أحسن المؤسس الدستوري جعل هذه الرقابة رقابة سابقة، كون الرقابة السابقة لا تطرح أية إشكال عملي، أما الرقابة اللاحقة فتمارس بعد المصادقة على الإتفاقية ودخولها حيز التنفيذ، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته يتبع ذلك صدور قرار بوقف العمل بتلك الإتفاقية وهذا ما يؤدي إلى إخلال الدولة من إلتزاماتها الدولية مما يسبب لها حرج.¹

إذن تغادى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 هذا الإشكال بإخضاعه المعاهدات والإتفاقيات الدولية إلى الرقابة القبلية كما أنها تخضع إلى الرقابة الإختيارية. وبالتالي نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 «إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها».

كما يمكن لجهات الإخطار المحددة في الدستور إخطار المحكمة الدستورية حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات²، في هذه الحالة لا تبحث المحكمة الدستورية على دستورية القوانين أو التنظيمات وإنما تبحث عن مدى توافقهما مع المعاهدات وذلك تطبيقاً لمبدأ تدرج القوانين بإعتبار المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القوانين والتنظيمات.³

2- الرقابة على دستورية القوانين العادية:

القوانين العادية هي تلك القوانين التي يسنها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب وأعضاء مجلس الأمة، وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب ما نصت عليه المادة 143 من التعديل الدستوري 2020. ومجالات هذه القوانين العادية محددة في المادة 139 من نفس التعديل.

¹ - حمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012، ص 70.

² - المادة 190 من التعديل الدستوري 2020م.

³ - المادة 154 من التعديل الدستوري 2020م.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين قبل إصدارها.¹

أي خلال 30 يوما من تسلم رئيس الجمهورية للقانون طبقا لنص المادة 148 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص: «يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين 30 يوما، إبتداء من تاريخ تسلمه إياه»، بالرغم من أن المؤسس الدستوري منح جهات الإخطار سلطة إخطار المحكمة الدستورية قبل إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية، إلا أنه قد لا تمارس ذلك، إذا قام رئيس الجمهورية بإصدار القانون في اليوم الأول، ذلك أن فترة الإصدار 30 يوم من تاريخ تسلم القانون.

من خلال ما سبق نستنتج أن الرقابة على دستورية القوانين العادية هي رقابة سابقة جوازية أي اختيارية تفصل فيها المحكمة الدستورية بموجب قرار وهذا ما نصت عليه المادة 190 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الثاني: التحفظات التفسيرية كآلية لتحقيق مبدأ الأمن القانوني

تلجأ المحكمة الدستورية إلى تفسير القواعد التشريعية كأداة للرقابة الدستورية، ويعتبر هذا التفسير مفيدا وفعالاً في تحقيق الأمن القانوني، فهو مفيد لأنه يمكن للمحكمة من استيعاب مضمون النص التشريعي، كما يعتبر التفسير فعالاً لأنه يسمح للمحكمة الدستورية من إشباع الحاجات المتطورة للمجتمع وتحقيق الاستقرار السياسي والقانوني.²

ومما لا شك فيه أن صلاحيات المحكمة الدستورية في إرساء الشرعية الدستورية يخولها الإجتهد الخلاق، الذي لا يكف عنه القاضي الدستوري في سبيل تعميق رقابته وتأكيد فعاليتها، ففي إطار التطوير المستمر لتقنيات ووسائل عمل القضاء الدستوري، استطاع هذا الأخير الخروج من عباءة المشرع السلبي التي تبقية حبيس الثنائية الحرية

¹ - المادة 190 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020.

² - الهواري عامر، العيد هدي، "دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الأمن القانوني" مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي بريكمة، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2022، ص 504. الموقع الإلكتروني، <https://asjp.cerist.dz/en/revue/649> تم الإطلاع عليه بتاريخ 4 ماي 2025 على الساعة 21:00

المتثلة في القضاء بدستورية النص المراقب أو عدم دستوريته، حيث وضع حالة وسطى بينهما هي حالة دستورية النص بتحفظ،¹ وهي ماصطوح على تسميتها بالتحفظات التفسيرية. قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، (الأول): مفهوم التحفظات التفسيرية، (الثاني): إفاقد أثر القانون المخالف للدستور وعلاقته بمبدأ الأمن القانوني، (الثالث): تجليات حول الإخلال بجودة التشريع.

الفرع الأول: مفهوم التحفظات التفسيرية

لقد تبنى القضاء الدستوري الجزائري تقنية التحفظات التفسيرية نتيجة التطورات الحاصلة في مجال العدالة الدستورية،² حيث تعتبر هذه التقنية من التقنيات التي ابتكرها القضاء الدستوري المقارن في سبيل تعميق رقابته ودفح فعاليتها، وقد اشتهر القضاء الدستوري في إيطاليا وألمانيا بشكل خاص بهذا النوع من الأحكام، وكان له فضل السبق في هذا النهج الذي غدى ميزة تطبع القضاء الدستوري المقارن، ثم تأثر به قضاء المجلس الدستوري في فرنسا³، وتحدد الإشارة هنا إلى أن القاضي الدستوري لا يلجأ إلى تقنية التحفظات التفسيرية، إلا إذا كان التفسير القضائي ضرورياً للفصل في المسألة الدستورية.

حيث قسم هذا الفرع إلى، (أولاً): التعريف، (ثانياً): شروط إعمال التحفظات التفسيرية، (ثالثاً): صور التحفظات التفسيرية.

أولاً. تعريف التحفظات التفسيرية:

يتفق الفقه والقضاء على أن القاضي أيا كانت درجته يملك حق تفسير القاعدة القانونية التي هو بصدد تطبيقها على النزاع المعروض عليه، واستطاع القضاء الدستوري تسخير هذه

¹ - عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص ص 251-252.

² - هدى إبراهيم، "اجتهادات المجلس الدستوري في ممارسة سلطة تعديل القوانين عن طريق تقنية التحفظ"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 10، العدد 1، 2020، ص 201.

الموقع الإلكتروني، <https://asjp.cerist.dz/en/article/138668> تم الإطلاع عليه بتاريخ 3ماي 2025 على الساعة 17:30.

³ - عبد العزيز برقوق، المرجع السابق، ص 253.

السلطة من أجل التوفيق بين أدائه لوظيفته في الرقابة على دستورية القوانين وبين مراعاته لمقتضيات مبدأ الأمن القانوني، فقد يمكن القاضي الدستوري من إتباع أسلوب التحفظات التفسيرية للحيلولة دون الحكم بعدم الدستورية.¹

وعلى هذا الأساس يرى الفقه الدستوري «أن تقنية التحفظات التفسيرية هي عبارة عن سياسة قضائية جديدة للقاضي الدستوري، يتجاوز بها من ناحية بعض الإشكالات التي قد تثيرها النصوص الخاضعة للرقابة كالغموض وعدم التحديد، أو يتعامل من خلالها من ناحية أخرى من الخيارات التي يتبناها المشرع، وإن كانت لا تخالف في عمومها منظومة الأحكام الدستورية، إلا أنها لا تتفق في تفصيلاتها مع متطلباتها الضرورية، فهي رقابة تصحيحية يعمل من خلالها القاضي الدستوري على تصحيح القانون دون إلغائه».²

إن القاضي الدستوري في هذا النوع من الأحكام يفضل الحكم بمطابقة النصوص الخاضعة للرقابة لأحكام الدستور، مقرونة ببعض التفسيرات أو التحفظ الذي يراه القاضي الدستوري ليس أمرا فرعيا، وإنما هو شرط موقوف عليه دستورية النص، ويتعين مراعاته مستقبلا من قبل السلطات العمومية، وبشكل خاص السلطة التشريعية.³

ثانيا. شروط أعمال التحفظات التفسيرية:

ترتكز تقنية التحفظات التفسيرية على معالجة أحكام النصوص المعيبة والغامضة، فهذه التقنية تجعل دور المشرع ناقصا نتيجة إغفاله في بعض الأحيان للعيوب المتواجدة في النصوص القانونية سواء من حيث صياغتها أو مدلولها.⁴

ويعتبر الفقه الفرنسي التفسير التحفظي وسيلة للحوار بين القضاء الدستوري والسلطة التشريعية، فمن خلاله يتقادم القاضي الدستوري الصدام مع البرلمان، ويصيغ حكما أكثر

¹ - الهواري عامر، العبد هدي، المرجع السابق، ص 505.

² - أحمد لعروسي، العربي بن شهرة، "دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 5، العدد 1، 2018، ص ص 114-115. الموقع الإلكتروني،

³ - عبد العزيز برقوق، المرجع السابق، ص 255.

⁴ - هدى إيرابن، المرجع السابق، ص 201.

براعة وأقل قسوة من الحكم بعدم الدستورية، ويدعو المشرع إلى احترام الدستور عن طريق إتباع التفسير الذي يراه القاضي الدستوري، دون أن يؤدي ذلك إلى القضاء بعدم دستورية النص المراقب.¹

إن القاضي الدستوري إذا كان يملك سلطة التفسير فإنه لا يملك الحرية الكاملة في استخدامها لتجنب الحكم بعدم الدستورية متى يشاء، وذلك لأن سلطة القاضي الدستوري، محكومة بضوابط يجب عليه احترامها وإلا خرجت أعماله عن نطاق المشروعية، ولعل أهم هذه الضوابط هو أن يكون بإمكان القاضي تفسير النص المطعون فيه، بشكل يجعل النص المخالف للدستور متوافقا معه دون الإخلال بالمبنى العام للنص، والضابط الآخر هو أن تكون الغاية من اللجوء إلى هذا المنهج من التفسير على قدر من الأهمية ليبرر إتباعه.² وفي نفس الصدد هناك من الفقه الدستوري من يرى أن القاضي الدستوري عندما يستعمل تقنية تحفظات التفسير يتوجب عليه الإلتزام بحدود التفسير الذي لا يصل إلى حد خلق القاعدة القانونية، لأن سن التشريع من مهام البرلمان، لا القضاء مهما كانت طبيعته، فالقضاء الدستوري المقارن نفسه يقر بأن تحفظات التفسير لا تجعل من القاضي الدستوري يشرع، لأن هذه التحفظات تكشف عن إرادة المشرع ولا تنشئها، فالقاضي الدستوري لا يضيف إلى إرادة المشرع وإنما يقف دوره عند إستجلاء هذه الإرادة من عبارات النص وفحواه.³

ثالثا: صور التحفظات التفسيرية

إن قرارات المطابقة بتحفظ هي قرارات يقبل بواسطتها القضاء الدستوري مطابقة القاعدة المعروضة أمامه، وذلك من خلال تصحيحها عن طريق إعطاء تفسير لها بما يتوافق مع الدستور أو إلغاء الأحكام التي تعيها، ويشترط احترام التفسير الوحيد الذي أعطاه القاضي الدستوري لهذا الحكم حتى يعتبر دستوريا.⁴

¹ - عبد العزيز برفوق، المرجع السابق، ص 257.

² - الهواري عامر، العيد هدي، المرجع السابق، ص 506.

³ - لعروسي أحمد، بن شهرة العربي، المرجع السابق، ص 131.

⁴ - برفوق عبد العزيز، المرجع السابق، ص 255.

من خلال أنواع التفسير الذي يتضمنه قضاء المحكمة الدستورية ستتمكن من أن تقيم توازنا في الحماية الدستورية لمبدأ الأمن القانوني، ويتجلى ذلك بوجه خاص في الأحوال التي تتجنب فيها المحكمة القرار بعدم الدستورية من خلال التفسير التحييدي أو الإنشائي للنص، كما يمكنها أن تقيم تعاوناً مع السلطات القائمة على تنفيذ القانون حين تقدم تفسيرات توجيهية لها، حتى تستعين بها عند تطبيقها لبعض النصوص القانونية التي تحتاج تفسيراً لتجاوز الغموض الذي يشوبها،¹

وفيما يلي سنتطرق بالتفصيل لأنواع التفسير الذي يمكن أن تمارسه المحكمة الدستورية.

1- التحفظات التحييدية (المقيدة):

لقد اشتق القضاء الدستوري هذه التقنية من عبارة تحييد (تقييد)، والتي تقيّد إبعاد العبارات الخاطئة والغامضة والمخالفة للدستور.²

فالقاضي الدستوري يلجأ لهذه التقنية لإستبعاد العيوب التي تشوب الأحكام التشريعية أو التنظيمية محل الرقابة، دون أن يلجأ إلى التصريح بعدم دستوريتها، وهذا يستلزم ببساطة تعديلها لتوافق أحكام الدستور.³

حيث يعمل القاضي الدستوري على إعطائه تفسيراً آخر يجعله مطابقاً لأحكام الدستور يناع التفسير المفترض، لذلك يصف الفقه الدستوري هذا النوع من التحفظات التفسيرية بأنها تفرغ النص من "سمه" مما يجعله بناءً على ذلك مطابقاً للدستور.⁴

في النظام القانوني الجزائري نجد أن المجلس الدستوري لجأ إلى هذا النوع من التفسير كلما لاحظ أن النص القانوني المراقب مفتوح على تأويلات غير دستورية، فيعمل على تقييد

¹ الهواري عامر، العيد هدي، المرجع السابق، ص 507.

² هدى إيرلين، المرجع السابق، ص 204.

³ مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص 232.

⁴ أحمد لعروسي، العربي بن شهرة، المرجع السابق، ص 125.

النص ويوقفه على المعنى الموافق للدستور دون غيره من التفسيرات المحتملة التي تهدد دستوريته، ويقرر المجلس في النهاية دستورية النص، بشرط مراعاة التفسير الذي حدده.¹

ومن الأمثلة الواردة من المجلس الدستوري الجزائري بشأن إعماله لهذه التقنية، نجد الرأي رقم 10-2000 بتاريخ 13/05/2000 المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور حيث اعتبر المجلس الدستوري أن الحكم الذي ينص على: "يمكن للنواب تشكيل مجموعات برلمانية على أساس الإنتماء السياسي الأصلي للأحزاب في المجلس الشعبي الوطني" يمس بمبدأ المساواة بين النواب لأنه يقصر حق تشكيل المجموعات البرلمانية على النواب المنتمين للأحزاب دون النواب الأحرار، وعليه قضى المجلس بحذف الجملة غير الدستورية، وأعاد صياغة الفقرة بالشكل التالي "يمكن للنواب تشكيل مجموعات برلمانية".²

2- التحفظات البناءة (الإنشائية):

عند فحص لدستورية أو مطابقة نص معروض أمامه، قد يصادف القاضي الدستوري حكما مخالفا أو غير مطابق للدستور، أو يشوبه الغموض وعدم الوضوح، ما يمكن أن يعرض النص بكامله للإلغاء، ولتجنب الإلغاء لهذا الحكم المعيب يلجأ القاضي الدستوري إلى ترميم هذا الحكم بإعطائه تفسيراً مطابقاً للدستور، وذلك بتغيير أو تصحيح معناه دون إلغائه أو تعديله،³ (تفسير استبدالي).

كما قد يلجأ إلى إضافة صيغ من شأنها أن تجعل النص مطابقاً للدستور، أو تكملة ذلك بما يعطي المعنى المقصود للنص محل الرقابة،⁴ (تفسير إضافي).

¹ - عبد العزيز برقوق، المرجع السابق، ص 267.

² - رأي رقم 10/ر.ق.ع/م.د/2000، مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي

الوطني للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2000.

³ - مراد رداوي، "التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الإجتهد الدستوري الجزائري" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات

القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد 02، 2022، ص 907. الموقع الإلكتروني،

⁴ تم الإطلاع عليه بتاريخ 9 ماي 2025 على الساعة 9:30 <https://www.google.com/search/q>

⁴ - المرجع نفسه، ص 907.

فمن خلال هذا النوع من التحفظات التفسيرية يعمل القاضي الدستوري على تقويم دستورية الحكم الغامض بدلا من إغائه، ويحرص على تقديم التفسير المقيد والمنقذ لدستوريته فقط دون التوسع في التفسير، فالقاضي الدستوري يتجاوز الصياغة الحرفية للنص الغامض ويتبنى تفسيرا يوضح المعنى الصحيح للحكم المعيب بما يسمح بإجازة هذا الحكم للصدور والتطبيق.¹

من الأمثلة الواردة من قضاء المجلس الدستوري الجزائري بشأن هذه التقنية، نجد الرأي رقم 04 / 2016 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، في معرض تقديره لنص الفقرة الأولى من المادة 38 والمحرة كما يأتي "يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة وفقا لأحكام المادة 142 من الدستور، اعتبر المجلس الدستوري أن هذه الفقرة مطابقة جزئيا للدستور لكن بعد إثارته لتحفظ سابق حول حكم مشابه.

وأسس المجلس تحفظه على أن الأوامر الواجب عرضها على البرلمان هي فقط المتخذة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان وتستثنى من ذلك الأوامر الأخرى التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية، معتبرا أن الدستور عندما خصص الفقرة الأولى من المادة 142 منه والمذكورة أعلاه للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، ورأى أن هذه الأوامر تعرض على كل غرفة من غرفتي البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، وخصص الفقرة 4 من نفس المادة للأوامر التي يمكن أن يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية، فإنه يهدف من وراء ذلك إلى التمييز بين الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان والأوامر المستثناة من ذلك.²

¹ - محمد منير حساني، "السياسة التفسيرية في الإجتهد الدستوري الجزائري، مقارنة بالإجتهد الدستوري الفرنسي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 9، العدد 2، جوان 2012، ص 569. الموقع الإلكتروني،

<https://journal.kilaw.edu.kw> تم الإطلاع عليه بتاريخ 11 ماي 2025 على الساعة 15:00

² - رأي رقم 04 / ر. ق. ع / م. د / 16 مؤرخ في 11 أوت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

3- التحفظات الآمرة (التوجيهية):

يكون التحفظ أمراً أو توجيهياً عندما يتضمن تفسير القاضي الدستوري للنص محل الرقابة توجيهات حول القالب أو المضمون الذي يجب أن يكون عليه هذا النص حتى يمكن التصريح بدستوريته،¹ وهذه الأوامر إما تكون موجهة للسلطة التشريعية فيطلق عليها تسمية "الأحكام الندائية" وتهدف هذه الأخيرة إلى التحديد المسبق لكيفية إعداد النص القانوني المعياري المطابق لأحكام الدستور، أما إذا كانت التحفظات التفسيرية الآمرة موجهة للسلطة المختصة بتطبيق القانون وتنفيذه، فيطلق الفقه عليها " توجيهات التطبيق " وهي تتميز بالدقة بتعلقها بشيء معين بالذات، وهو كيفية تطبيق النص حتى يضمن مطابقتها أحكامه مع الدستور.²

من الأمثلة الواردة من قضاء المجلس الدستوري الجزائري بشأن أعماله لهذه التقنية، نجد الرأي رقم 06 / 1998 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه، ومما جاء فيه: "أن اعتماد المشرع لصياغة المادة 153 من الدستور لعنوان هذا القانون، قد يشوبه بعض الغموض والإبهام أثناء تطبيقه، لأنه يمنح لمجلس الدولة حق تحديد القواعد المنظمة لعمله وتحديد اختصاصاته في النظام الداخلي، وهذا ما يحدث خطر في تعسف مجلس الدولة بالزيادة في اختصاصاته وتوسع مجالات عمله، وكل هذا بنظام داخلي يطبق مباشرة فور اعتماده، لهذا تدخل القاضي الدستوري لضمان التطبيق الدستوري السليم لهذا الحكم، ففسر لمجلس الدولة نية المشرع، بأنه يقصد من ذلك تحديد كفاءات تنظيمه لعمله فحسب لا تنظيم نفسه واختصاصاته.³

الفرع الثاني: إفقاد أثر القانون المخالف للدستور وعلاقته بمبدأ الأمن القانوني

إضافة إلى ما سبق، لا شك أن صلاحيات القضاء الدستوري في إرساء الشرعية الدستورية تخوله إفقاد أثر النصوص القانونية المخالفة لأحكام الدستور.⁴

¹ - مراد رداوي، المرجع السابق، ص 509.

² - أحمد لعروسي، العربي بن شهرة، المرجع السابق، ص 117-119.

³ - رأي رقم 06 / ر. ق. ع / م. د / 98 المؤرخ في 19 ماي 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق

بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور الجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ 01 / 06 / 1998.

⁴ - المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ومما لا شك فيه أن آلية الدفع بعدم الدستورية تعد ضماناً إضافية لتفعيل عملية الرقابة الدستورية فقد ترتب على هذا الحق، الرقابة اللاحقة لمختلف فروع القانون من أجل تقنية المنظومة القانونية وتقويمها كما أن اجتهاد القضاء الدستوري امتد إلى تقييد الأثر الرجعي لأحكامه التي تحدد بعدم الدستورية، لأن ضمان إستقرار المراكز والعلاقات القانونية واحترام الحقوق المكتسبة للأفراد، لا تقل أهمية عن إرساء دعائم المشروعية الدستورية التي يسعى لأجلها القضاء الدستوري.¹

ولقد عالج المؤسس الدستوري هذه المسألة بموجب المادة 198 من التعديل الدستوري سنة 2020، حيث نص على: "...إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية. إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري على أساس المادة 195 يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية...". سننتظر في هذا الفرع إلى، (أولاً): صور إفقاد أثر القانون المخالف للدستور، (ثانياً): الأثر القانوني لقرار عدم دستورية النصوص القانونية على مبدأ الأمن القانوني.

أولاً- صور إفقاد أثر القانون المخالف للدستور:

تسعى جل الأنظمة السياسية في العالم إلى بناء منظومة قانونية فعالة ومحكمة، بغرض الوصول لحماية أفضل للحقوق والحريات وتحقيق الأمن والإستقرار داخل مجتمعاتها، وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين من الآليات الأساسية التي تساهم في تحقيق هذه الغاية، وذلك من خلال استبعاد جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة لأحكام القواعد الدستورية.²

¹ - محمد سالم كريم، "دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني" مجلة القادسية للعلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد 8، العدد 9، العراق، 2017، ص ص 332-335. الموقع الإلكتروني، <https://search.emarefa.net/detail/BIM884098> تم الإطلاع عليه بتاريخ 30 أبريل 2025 على الساعة 10:00.

² - سامية سمري، "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية"، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 17، 2021، ص 194. الموقع الإلكتروني، <https://asjp.cerist.dz/en/revue/267> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2 ماي 2025 على الساعة 13:00.

إن مبدأ عمل الرقابة الدستورية يكمن في تمتع القضاء الدستوري بسلطة إفقاد أثر القوانين، وهي سلطة لا تعبر عن إرادة سياسة في إلغاء قانون ما، بل هي آلية للحفاظ على معيارية القانون فحسب، يشارك من خلالها القاضي الدستوري في الحفاظ على جودة ونوعية القانون، وتعطيل الأحكام التشريعية المعيبة ويكون ذلك بإعلان عدم مطابقتها للدستور.¹

وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال دراسة أنواع إفقاد أثر القوانين التي خولها القانون للمحكمة الدستورية للقيام بهذه المهمة.

1. الفصل الجزئي للنصوص غير الدستورية:

إن مهمة المحكمة الدستورية في إرساء الشرعية الدستورية تحتم عليها إصدار قرارات بإفقاد أثر النصوص القانونية المخالفة للدستور، وهذا إذا لم تكن أمامها وسيلة أخرى من الوسائل التي سبق ذكرها لتجنب هذا القرار، ففي هذه الحالة وإحتراما لمبدأ الأمن القانوني، من الممكن ألا ينصب قرار القاضي الدستوري بالضرورة على القانون بأكمله.²

ويقتصر على البعض من أحكامه، بشرط أن تبقى باقي الأحكام قابلة للتطبيق ولا يخل معناها، فإذا تبين للقاضي الدستوري أن الجزء المعيب من القانون يمكن فصله عن مجمل النص القانوني، فيجوز للقاضي في هذه الحالة أن يقرر عدم الدستورية للجزء المعيب ولا تمتد إلى القانون كله، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون بإستثناء الحكم المخالف للدستور.³

فمن غير الضروري ولا القانوني التصريح بعدم دستورية كل القانون إذا كانت بعض أحكامه غير دستورية، وهنا يتقيد القاضي الدستوري بإعلان عدم دستورية الأحكام التي تحمل تجاوزا للدستور فقط، مما يفرض مناقشة كل حكم على إنفراد.⁴

¹ - محمد منير حساني، "آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني"، ملتقى الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 05 / 06 ديسمبر 2012، ص 84.

² - محمد سالم كريم، المرجع السابق، ص 332.

³ - المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 04 المؤرخة بتاريخ 22 جانفي 2023.

⁴ - كمال حمريط، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور - دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2018-2019.

2. عدم إصدار القانون المخالف للدستور:

إذا تبين للقاضي الدستوري بأن حكماً من أحكام القانون غير مطابق للدستور، وأنه لا يمكن فصله عن باقي المواد لكون ذلك يؤدي إلى بتر يجعله غير قابل للتطبيق أو ناقصاً، ففي هذه الحالة يقرر القاضي الدستوري أن عدم الدستورية تمتد إلى القانون كله ويعاد النص إلى الجهة المخطرة.¹

إن القاضي الدستوري عند قراره بعدم دستورية أي قانون، يضمن حيثيات قراره الأسباب والمبررات القانونية التي أدت به لاتخاذها، الأمر الذي يتيح للمؤسسات والسلطات المعنية تصحيح العيب الدستوري الذي أصاب القانون، فإذا تم تصحيح ذلك وتم استرداكه أمكن بعد ذلك خروج القانون إلى الوجود، وإذا لم يتم هذا الإستدراك والتصحيح فإن القانون لا يخرج إلى حيز الوجود.²

وقرارات المحكمة الدستورية ذات حجية عامة ومطلقة وبالتالي لا يسمح في المستقبل بإثارة هذه المسألة من جديد بصدد الحالات المماثلة التي كان من الممكن أن يحكمها هذا القانون.³

ثانياً: الأثر القانوني لقرار عدم دستورية النصوص القانونية على مبدأ الأمن القانوني

إن القرارات الصادرة عن القضاء الدستوري يمتاز بأهمية بالغة، فانعكست بدورها على ما يترتب عليها من آثار سواء بالنسبة لحماية مبدأ المشروعية أو فيما يتعلق بإحترام مبدأ الأمن القانوني، لقد تباينت مواقف المشرعين في الأنظمة السياسية المقارنة، اتجاه تحديد النطاق الزمني الذي يمتد إليه آثار قرارات عدم الدستورية، حيث تبني بعضهم قاعدة الأثر المباشر لقرار عدم الدستورية، في حين تبني البعض الآخر قاعدة الأثر الرجعي للقرار.⁴ وسنحاول بيان موقف المشرع الجزائري من كلا الإتجاهين لحماية مبدأ الأمن القانوني.

¹ - المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

² - كمال حمريط، المرجع السابق، ص 278.

³ - المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ - الهواري عامر، العيد هدي، المرجع السابق، ص 512.

1. الأثر الرجعي لقرار عدم الدستورية:

يقصد بالأثر الرجعي لقرار عدم الدستورية، أن القانون المحكوم بعدم دستوريته يعتبر منعدم القيمة القانونية من وقت صدوره لا من وقت القرار، أي أن أثره يسحب على كافة المراكز القانونية التي نشأت بموجبة الأوضاع والحقوق والواجبات التي تقررت في ظلّه.¹ وهذا يعني أن القرار لم ينشئ عيب عدم الدستورية في النص الفاقد لأثره، وإنما كشف عنه لأنه ولد مشوباً بهذا العيب الدستوري، ويترتب على هذا البطلان، بطلان كل العلاقات والمراكز القانونية التي نشأت بالإستناد إليه لأن أساسها القانوني باطل.² إذا كان الأثر الرجعي لقرار عدم الدستورية يتفق مع طبيعة الأحكام القضائية في كونها كاشفة وليست منشئة، إلا أنه لا يمكن التسليم بتطبيقه على إطلاقه، لأن في ذلك تأثير على الحقوق التي إكتسبها الأفراد أثناء سريان هذا القانون المطعون بدستوريته.³ وعليه فإن تطبيق الأثر الرجعي يكون وفق ضوابط وقيود هدفها الحرص على إيجاد التوازن بين احترام مبدأ المشروعية، وفي ذات الوقت احترام مبدأ الأمن القانوني. بالنظر لخطورة الأثر الرجعي لقرارات القضاء الدستوري الصادرة بعدم الدستورية على الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة في ظل القانون الفاقد لأثره، حاول بعض المشرعين إيجاد بعض الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها الموازنة بين فعالية القضاء الدستوري في تطهير النظام القانوني من النصوص القانونية المخالفة لأحكام الدستور ومتطلبات مبدأ الأمن القانوني، ومن بين هذه الآليات تحويل القضاء الدستوري مهمة تقييد

¹ - فاطمة الزهراء رضاني، "إشكالية الإختيار بين الأثر المباشر والرجعي لقرارات المجلس الدستوري الجزائري" الصادرة في إطار المادة 191/2 من دستور 2016، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 5، العدد 12، جوان 2018، ص 15. الموقع الإلكتروني، <https://asjp.cerist.dz/en/article/52828>

تم الإطلاع عليه بتاريخ 4 ماي 2025 على الساعة 22:00.

² - محمد سالم كريم، المرجع السابق، ص 330.

³ - عمر شورش، أمين لطيف مصطفى، "الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة دراسة تحليلية مقارنة" -مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 3، العدد 01، 2020، ص 417.

الموقع الإلكتروني، <https://asgp.cerist.dz/en/article/116543>

تم الإطلاع عليه بتاريخ 20 ماي 2025 على الساعة 20:00.

الأثر الرجعي وإعطائه الرخصة في تحديد التاريخ المناسب لسريان إفقاد أثر القوانين المخالفة للدستور وهذا لغرض تحقيق الأمن القانوني أو من أجل المحافظة على الصالح العام.¹

2- الأثر المباشر لقرار عدم الدستورية:

يقصد به فقدان الأثر المنصب على النص المطعون فيه يسري من تاريخ نشر القرار الصادر بعدم دستوريته، أي آثاره التي رتبها قبل القرار بإلغائه تبقى صحيحة ومؤثرة، لكنه يتوقف عن إنتاج آثار بعد نشر القرار بعدم الدستورية، لأن النص فقد أثره في المنظومة القانونية للبلد،² وهذا ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير سنة 2020، بموجب الفقرة الثالثة من المادة 198 بنصها على «إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون لا يتم إصداره».

«إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية...»، ومن ثم فإن هذا القرار يسري بأثر مباشر وفوري ابتداء من قرار القاضي الدستوري، ولا يسري بأثر رجعي، أي لا ينطبق على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره، لأن الدفع بعدم الدستورية يعد كاشفا لحالة عدم الدستورية وليس منشأ لها.³

بالرغم من أن طبيعة الأثر المباشر لقرار عدم الدستورية يسهم في تحقيق الأمن القانوني، كون فقدان أثر القانون المخالف للدستور يسري بالنسبة للمستقبل وليس للماضي، لكن مع ذلك نجد أن البعض من المشرعين يضيف ضمانات أخرى لهذا الأثر، وذلك لتمكين القضاء الدستوري من تلبية متطلبات مبدأ الأمن القانوني وحمايته، وهذه الضمانة تتمثل في منح القاضي الدستوري سلطة إرجاء تاريخ سريان آثار قرار فقدان الأثر إلى موعد لاحق على تاريخ صدور القرار، بما يسمح للقاضي الدستوري بتقدير الآثار القانونية المترتبة على هذا القرار وعدم مفاجئة الأفراد به.⁴

¹ - محمد سالم كريم، المرجع السابق، ص 331.

² - المرجع نفسه، ص 331.

³ - حمريط كمال، المرجع السابق، ص 283.

⁴ - محمد سالم كريم، المرجع السابق، ص 330.

وهذا ما أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 198 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري الأخير بنصها على: «إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية».

يفهم من كل ما تقدم أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكتفي بذلك فقط، بل سمح للمحكمة الدستورية أيضا بتحديد تاريخ لاحق لسريان قرارها في حالة الدفع بعدم الدستورية، من أجل عدم مياغته أصحابها بالقرار ومنحهم فرصة كافية لترتيب أوضاعهم وفقا للوضع القانوني الجديد.¹

الفرع الثالث: تجليات حول الإخلال بجودة التشريع

لحماية مبدأ الأمن القانوني يتعين على القضاء الدستوري المساهمة في جودة النصوص القانونية هذا عن طريق تقييد كل سلطة بمجالها التشريعي.

أولاً: التحفظات التحييدية

1_ فيما يخص المادة 2 من القانون العضوي 22-19 موضوع الإخطار:
تعد المادة 2 من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة جزئيا للدستور ويتعين إعادة صياغتها على النحو الآتي:

. استحداث عنوان فرعي رقم 4 عنوانه "جهات الإخطار" وتدرج تحت عبارة:

. طبقا للمادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور:

أ- المحكمة العليا؛

ب- مجلس الدولة.²

¹ - الهواري عامر، العيد هدي، المرجع السابق، ص 514.

² - قرار رقم 04/ق.م.د/ر م د/ 22 مؤرخ في 29 جوان سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي

الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 51 المؤرخة في 31 جويلية 2022، ص 7.

2_ اعتباراً أن المادة 121 من الأمر 01_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، موضوع الإخطار، قد نصت على إمكانية الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام السلطة الوطنية المستقلة.

_ واعتباراً أن المشرع أقر إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة بموجب المادة 115 من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار.

_ واعتباراً أن تكريس مبدأ ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة وفقاً للمادة 9(المطمة 5) من الدستور تقتضي استقلالية تامة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية عضوية ووظيفياً في اتخاذ قراراتها بكل حياد ونزاهة وشفافية ومن ثم تكريس استقلاليتها.

_ واعتباراً أن نص المادة 121 من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، ينشئ لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية باعتبارها جهازاً تابعاً للسلطة المستقلة، فإنه لا يستقيم والحال على أن يتم الطعن في قرارات اللجنة أمامها، حيث لا يمكن أن تكون السلطة المستقلة طرفاً وقاضياً في آن واحد.

_ واعتباراً أن إمكانية الطعن في القرارات المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية مكرسة بموجب المادة 121 (الفقرة 2) من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار أمام المحكمة الدستورية.

_ واعتباراً بالنتيجة فإن المادة 121 من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، تعد مطابقة جزئياً للدستور، الأمر الذي يستدعي صياغتها كآتي:

" يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها".¹

¹ - قرار رقم 16/ق.م.د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021، ص 5.

ثانيا: التحفظات البناءة

1- فيما يخص المواد 184 (الفقرة الأخيرة)، 200 (الفقرة 7) و221 (الفقرة الأخيرة) من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات موضوع الإخطار، مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع والعلة:

_ اعتبارا أن هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة "ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية".

_ اعتبارا أنه وفي هذه الحالة، فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسيها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث إحترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرة الأخيرة) من الدستور.

_ واعتبارا أن هذا الحكم الوارد في المواد غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عنه إنتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال.

_ واعتبارا أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات التي أقرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور ففي هذه الحالة فإن المواد 184 (الفقرة الأخيرة)، 200 (الفقرة 7) و221 (الفقرة الأخيرة) تعد دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ.¹

ثالثا: التحفظات التوجيهية

1- حيث أنه بالنظر لخضوع القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي لرقابة مطابقته للدستور من قبل المحكمة الدستورية أين سجلت هذه الأخيرة التصريح تحت عنوان الأحكام الختامية بإلغاء القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 17 جويلية سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون العضوي

¹ - قرار رقم 16/ق.م.د/ المنكور سابقا، ص 5.

رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 ماي سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

- وتأسيسا على ذلك توجه المحكمة الدستورية عناية المشرع أخذ ذلك بعين الاعتبار.¹
- 2-فيما تخص الإستناد على المادة 68 من الدستور ضمن تأشيريات الأمر 01-21 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار.
- اعتبارا أن المادة 68 من الدستور تنص على مبدأ التناسف بين النساء والرجال في سوق التشغيل ومن ثم فلا علاقة لها بنظام الانتخابات موضوع الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار.
- واعتبارا بالنتيجة، فإن إدراج المادة 68 من الدستور ضمن تأشيريات الأمر، يعد سهوا يتعين تدراكه.²
- 3-فيما يتعلق بعدم الإستناد إلى المادة 19 من الدستور ضمن تأشيريات الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ومن ثم فهي تشكل سندا أساسيا للأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار.
- واعتبارا بالنتيجة، فإن عدم الإستناد إلى المادة 19 من الدستور ضمن تأشيريات الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، يعد سهوا يتعين تدراكه.³

¹- قرار رقم 03/ق.م. د/ ر م د/ المؤرخ في 24 ماي 2022 م يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 44 المؤرخة في 27 جوان 2022.

²- قرار رقم 16/ق.م. د/ المذكور سابقا، ص 4.

³- قرار رقم 16/ق.م. د/ المذكور سابقا، ص 3.

رابعاً: خلل في المادة 26 (الفقرة 03) من الأمر رقم 01_21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم

_ بالرغم من مرور هذا الأمر على الرقابة الدستورية بعد الإخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية إلا أنه لاحظنا وجود خلل في نص هذه المادة والتي نصت على مايلي: " يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور ، وبعد الإطلاع على مضمون المادة المذكورة أعلاه ، لم نجد لها أي علاقة مع الإحالة ، وأكثر من ذلك حاولنا البحث عن مقصد المشرع من خلال هذه الفقرة بالبحث في مواد الدستور وقانون الانتخابات فلم نجد تأويلاً ، الأمر الذي يستلزم إعادة صياغة هذه المادة ، حيث يعد هذا خطأ مادياً جسيماً، على أساس أن القانون العضوي يخضع لرقابة قبلية لفحص مدى مشروعيته من طرف المجلس الدستوري (سابقاً) ، الأمر الذي يعد إخلالاً بمبدأ الأمن القانوني في مجال الحقوق والحريات ، المنصوص عليه في المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020.¹

¹ - خالد يزلي، الضمانات القضائية لكفالة الحريات الأساسية في النظام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيبي، بليدة 2، الجزائر، 2021-2022، ص 257.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر الصياغة التشريعية الجيدة الطريق للوصول إلى سن تشريع متطور واضح المعاني قابل للفهم والتطبيق، وبذلك يتحقق هذا القانون المتمثل في تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، ونتيجة للعلاقة التنظيمية بين القانون والواقع وجب على واضعي الصياغة التأكد من أن التشريع مرتبط بشكل مباشر بالسلوك الذي يسعى تعديله، وإذا أردنا أن يعكس القانون الواقع، كان لازماً أن يعتمد المكلفون بالصياغة على تقنيات تشريعية معينة لعل أهمها تقييم الأثر لهذه التشريعات والمراجعة العملية للمبادئ الدولية وتطوير ملاحظات حول كيفية الصياغة الجيدة، وبالتالي جعل القانون أكثر كفاءة وفعالية مما ينعكس إيجاباً على جودة التشريع.

في مقابل ذلك جاء المؤسس الدستوري بحكم مهم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تبنى مبدأ الأمن القانوني وربطه بالتشريع المتعلق بالحقوق والحريات ولخص مواصفاته في سهولة الوصول إليه والوضوح والاستقرار وهذا ما نصت عليه المادة 34 في فقرتها الأخيرة بقولها: «تحقيقاً للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره»، رغم أن المؤسس الدستوري ربط الأمن القانوني بتشريعات الحقوق والحريات فقط ولم يعمل به كمبدأ عام ينطبق على كل التشريعات بدون استثناء، إلا أنها خطوة إيجابية وغير مسبقة ستمثل التزاماً دستورياً يقع على عاتق جهة التشريع لتكريس هذه المعايير الدستورية ضماناً لجودة ونوعية التشريعات الحقوقية هذا من جانب، ومن جانب موازي ستشكل أساساً دستورياً قوياً للمحكمة الدستورية لمراقبة عمل المشرع في هذا المجال عند ممارستها للرقابة الدستورية على القوانين.

الختامة

الخاتمة

التشريع يأتي أساسا لتحقيق حاجة إجتماعية أو إقتصادية، وتلك الحاجة تكون على قدر معين من الأهمية لمعالجتها ضمن التشريعات التي ترى السلطة التشريعية، أو الرأي العام داخل الدولة أن معالجتها في نصوص تشريعية، ذلك لأهميتها والحاجة إليها ولعدم إمكانية السيطرة أو معالجة تلك الحاجات الاجتماعية على الوجه الأكمل من دون تدخل تشريعي، وكذلك تتحقق فاعلية التشريع بمدى دقة ووضوح نصوصه فتعبر الكلمات المستعملة فيه ببسر وسهولة المعنى المراد من وراء التشريع.

الأمر الذي يؤثر في تعزيز حماية حقوق الأفراد وحياتهم التي تعد عنصرا أساسيا من عناصر جودة التشريع، وتعزيز ثقة الأفراد بأن حقوقهم وحياتهم محمية دستوريا ولا يمكن مصادرتها وهذا هو الهدف من وراء تحقيق الجودة في التشريع للأمن القانوني.

إن مبدأ الفصل بين السلطات بوصفه أحد عناصر فلسفة الدستور في تحقيق الجودة في التشريع إذ يكون لمؤسسات الدولة المختلفة مسؤوليات منفصلة عن غيرها، وتعمل الواحدة منها مستقلة عن الأخرى، تجنباً لتركيز السلطة في أحد تلك المؤسسات مما يسهم في الأمن القانوني، عن طريق ضمان عدم تمكن أي سلطة من سلطات الدولة من السيطرة على الأخرى، وضمان أن تعمل كل سلطة باستقلال وتعزيز التعاون فيما بينها فتلتزم تلك السلطات بعدم التجاوز على وظيفة السلطة الأخرى، بالامتناع عن الإتيان بتشريع أو قرار على العكس من توقعات الأفراد ولا يحقق الأمن القانوني، مما يعني إبعاد السلطة التشريعية عن كل ما يؤدي إلى التأثير عليها عند ممارستها لاختصاصها في سن التشريعات لتعمل باستقلالية فتتحقق الجودة في التشريع خلافاً لما قد يحدث فيما لو تركزت السلطة برمتها بيد شخص واحد أو فئة معينة إذ يحاول هذا الشخص أو الفئة وضع تشريعات تتلائم مع حاجاتهم دون الاهتمام برؤى أفراد الشعب وما يفرضه الواقع الاجتماعي.

تعتبر الصياغة التشريعية من الوسائل الفنية اللازمة لإنشاء القواعد القانونية ضمن أسس ومبادئ لا بد من معرفتها وإتقان فنونها كصناعة إحترافية، تتكون موادها الأولية من معرفة مصادر القانون المختلفة، باعتبار أن هذه المصادر تشكل الأدوات العامة لكل البناء الفني للصياغة والتي بموجبها يتم التعبير عن قواعد القانون ومضامينه من خلال طرق

الخاتمة

عديدة، أهمها المعرفة التامة بالمصطلحات وخصائص القاعدة القانونية من قبل المختصين بالعمل التشريعي.

في حين العلاقة بين الرقابة الدستورية وجودة التشريع جد مهمة تتمثل أولاً في تنقية المنظومة التشريعية داخل الدولة من التشريعات المعيبة وغير المنسجمة مع الدستور، ومن ثم تؤدي إلى تجنب وجود تشريعات لا تتفق مع المصلحة العامة.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

- 1- جودة التشريع هي قيام السلطة المختصة بوضع التشريع وفقاً لمعايير وعناصر محددة مع مراعاة الصياغة التشريعية الجيدة وهذا لسهولة فهم القواعد القانونية، وسهولة تنفيذها.
- 2- الالتزام بالسياسة التشريعية للدولة لأن هذه السياسة تختلف من دولة إلى أخرى، فأى سياسة تشريعية يكون مصدرها الدستور إضافة إلى الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية، السياسية والدينية التي تختلف باختلاف الدول، فصائع التشريع يجب أن يصيغ القواعد القانونية وفقاً لهذه السياسة.
- 3- الأمن القانوني وتقنيات الصياغة القانونية عنصران أساسيان في إعداد النصوص القانونية، وهذا تكريساً لمبدأ حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة التي نص عليها الدستور.
- 4- ضمان الدقة في اللغة والوضوح والانسجام التشريعي، فمن أجل صياغة جيدة للتشريع لا بد من توخي الدقة من خلال استعمال الألفاظ وفقاً لمعناها الصحيح بحيث تكون الألفاظ والعبارات واضحة تعبر عن المقصود منها بكل سهولة، وتقادي الصياغة المبهمة المؤدية لنزاع بسبب غموضها.
- 5- استقرار المنظومة القانونية يحقق الأمن القانوني من شأنه أن يبعث الإطمئنان لجميع المخاطبين بأحكام القاعدة القانونية.
- 6- تقييم أثر التشريع وفقاً لآليات معينة، مرتبط بمعايير الصياغة التشريعية، فكما كانت هذه الأخيرة واضحة وخالية من العيوب التي تجعلها مبهمة، كان الأثر في المستوي المطلوب يهدف إلى تحقيق الجودة التشريعية والعكس صحيح.

الخاتمة

7- يعتبر القضاء الدستوري مشرع ثاني، وهذا عن طريق إخطاره من الجهات المحددة في الدستور، سواء كان الإخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية، أو الإخطار الجوازي حسب ما نصت عليه المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ضمانا لإحترام الدستور، وحماية مبدأ الأمن القانوني.

التوصيات:

- 1- ضرورة جعل الرقابة الدستورية إجبارية في كل التشريعات، بشكل قبلي وهذا لتفادي النصوص القانونية الغامضة، والتي تتعرض لعدة تأويلات بسبب وجود عيب في الصياغة التشريعية.
- 2- إسناد الصياغة التشريعية لأهل الإختصاص مع توسيع الإستشارة في بناء القاعدة القانونية والذي يتوافق مع السياسة التشريعية للدولة في مختلف المجالات والقابلة للتطبيق على أرض الواقع.
- 3- العمل على تفادي التضخم التشريعي لما يترتب عنه من مساوئ على المنظومة التشريعية بحيث لا بد من وجود نصوص تشريعية محكمة تجمع كل المقترضات القانونية ذات الصلة بموضوع معين، لاسيما التركيز على دراسة الجدوى وتحديد الحاجة إلى التشريع.
- 4- ضرورة إنشاء لجان متخصصة ذو كفاءة علمية في تقييم أثر التشريع قبل وبعد صدوره.
- 5- اعتماد مقاربات تشاركية تشمل المجتمع المدني والفاعلين القانونيين.
- 6- مراجعة دورية للتشريعات وفق أدوات علمية ومنهجية.
- 7- تنظيم دورات تكوينية لصالح نواب وأعضاء البرلمان على كيفية تحقيق الجودة التشريعية من خبراء مختصين ذو كفاءة علمية في مجال القانون.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1-الدساتير الجزائرية:

- قانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هجري، الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هجري، الموافق 07 مارس سنة 2016.

_ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هجري، الموافق 30 ديسمبر 2020.

2-القوانين العضوية:

_ الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 هجري، الموافق 10 مارس سنة 2021م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17 المؤرخة في 26 رجب عام 1442 هجري الموافق 10 مارس سنة 2021م.

- قانون عضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 هجري، الموافق 27 يونيو سنة 2022م، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 44 المؤرخة في 27 ذي القعدة عام 1443 هجري، الموافق 27 يونيو سنة 2022م.

_ قانون عضوي 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 هجري الموافق 25 يوليو سنة 2022م، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 51 المؤرخة في 2 محرم عام 1444 هجري الموافق 31 يوليو سنة 2022م.

3-القوانين العادية:

_ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008)، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، (الجريدة الرسمية رقم 48 مؤرخة في 17 يوليو 2022).

4_ الأنظمة الداخلية:

_ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 9 صفر عام 1421 هجري الموافق 13 مايو سنة 2000م، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1421 هجري، الموافق 30 يوليو سنة 2000م.

_ النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 01 ذي القعدة عام 1438 هجري، الموافق 25 يوليو سنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 30 ذي القعدة عام 1438 هجري، الموافق 22 أوت 2017.

_ النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 09 صفر عام 1444 هجري الموافق 05 سبتمبر سنة 2022م، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 29 جمادى الثانية عام 1444 هجري، الموافق 22 جانفي 2023م.

5_ القرارات والآراء:

أ_ القرارات:

_ قرار رقم 16/ق.م.د/ 21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 هجري، الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد، الصادرة في 10 مارس 2021.

_ قرار المحكمة الدستورية رقم 03/ق.م.د/ 22 المؤرخ في 24 ماي 2022م يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي، الذي يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى

قائمة المصادر والمراجع

للقضاء، وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2022.

_ قرار المحكمة الدستورية رقم 04/ق.م.د/ 22 المؤرخ في 29 جوان 2022م، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 31 جويلية 2022م.

ب_ الآراء:

_ رأي رقم 06/ ر.ق.ع/ م.د/ 98 المؤرخ في 19 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ بتاريخ 01/06/1998.

_ رأي رقم 10/ ر.ق.ع/ م.د/ 2000 المؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2000.

_ رأي رقم 04/ ر.ق.ع/ م.د/ 16 المؤرخ في 11 أوت 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

_ رأي رقم 01/ ر. م. د. ت. د/ 24 المؤرخ في 4 رجب 1445 هجري، الموافق 16 جانفي 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وأيضا المادة 141 من الدستور، المحكمة الدستورية الجزائرية 2024.

6_ المعاجم:

_ المعجم الوسيط في اللغة العربية، الجزء 1، الطبعة 2، القاهرة، مصر، 1972.

ثانياً_ قائمة المراجع:

1_ الكتب:

قائمة المصادر والمراجع

_ أمنة فارس حامد عبد الكريم، أصول وضوابط الصياغة التشريعية للنصوص الجزائية دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022.

_ حسن عمر شورش، عمر عبد الله خاموش، دراسات في القضاء الدستوري، الطبعة 1، دار المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2021.

_ منذر الشاوي، مدخل في فلسفة القانون، الطبعة 1، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2011م.

_ حيدر أدهم عبد الهادي، أصول الصياغة القانونية، الجزء 1، الطبعة 2، دار الحامد، الأردن، 2019. _ حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، الطبعة 10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

_ حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

_ محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، الإختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة، الجزء 1، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

2_ المقالات:

_ أحمد لعروسي، العربي بن شهرة، " دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2018.

_ الهواري عامر، العيد هدي، " دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الأمن القانوني"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي بريك، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2022.

قائمة المصادر والمراجع

- _ دويني مختار، " نظام تقييم الأثر كآلية حديثة لضبط الإنتاج التشريعي في الجزائر، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة الجيلالي اليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2022.
- _ حديدي ضياء الدين رمضان، " ضوابط جودة الصياغة التشريعية"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 2022.
- _ يخلف توري، " مقومات ومعايير جودة الصياغة التشريعية "، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 2، 2023.
- _ ليث كمال نصراوين، " متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، المجلد 1، العدد 2، 2017.
- _ مراد رداوي، " التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الإجتهد الدستوري الجزائري "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2022.
- _ محمد سالم كريم، " دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العراق، المجلد 8، العدد 9، 2017.
- _ عمر شورش، أمين لطيف مصطفى، " الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة "، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المكنز الجامعي أفلو، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2020.
- _ رايس سامية، مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2021.
- _ رمضان فاطمة الزهراء، " إشكالية الإختيار بين الأثر المباشر والرجعي لقرارات المجلس الدستوري الجزائري "، الصادرة في إطار المادة 191 / 2 من تعديل دستور 2016، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 12، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

_ رحال سمير، " خصوصية صياغة النصوص الجزائية "، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2020.

_ خدي إيرابن، " اجتهادات المجلس الدستوري في ممارسة سلطة تعديل القوانين عن طريق تقنية التحفظ "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2020.

_ خادم نبيل، " تأثير تضخم التشريعات العقارية على الأمن القومي "، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2021.

3_ الرسائل والمذكرات:

أ_ الرسائل:

_ برقوق عبد العزيز، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.

_ حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018-2019.

_ يزلي خالد، الضمانات القضائية لكفالة الحريات الأساسية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيبي، بليدة 2021-2022.

_ علي هادي عطية مطر العلاللي، تفسير قوانين الضرائب المباشرة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2004.

_ رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016.

قائمة المصادر والمراجع

_ رمضان عيسى أحمد، الإنحراف التشريعي العراق نموذجاً، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2018.

ب_ المذكرات:

_ آمنة فارس حامد عبد الكريم العجرش، معايير الصياغة التشريعية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2017.

_ حمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.

_ مهند جاسم محمد، الصياغة التشريعية بين لغة القانون وقانون اللغة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.

_ محمد سالم الهيمص، الفراغ التشريعي في أحكام المناقصات العامة، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، 2015.

_ رقية علي شبوط الزبيدي، أثر فلسفة الدستور في جودة التشريع، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2023.

4_ المداخلات:

_ حساني محمد منير، "آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني"، ملتقى الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 06/05 ديسمبر 2012.

_ موفق الشريف طيب، "تطور القيمة القانونية لفكرة الأمن القانوني"، ملتقى وطني حول الأمن القانوني، الجزائر، 2012.

_ ساسي محمد فيصل، "ماهية السياسة التشريعية والآليات"، اليوم الدراسي السادس، السياسة التشريعية بين حفظ النظام العام وإيثار الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي، سعيدة، 2019.

6_ المواقع الإلكترونية :

- _ <https://asjp.cerist.dz/en/article/52828>.
- _ <https://asjp.cerist.dz/en/article/116543>.
- _ <https://asjp.cerist.dz/en/article/212305>.
- _ <https://journal.kilaw.edu.kw>.
- _ <https://asjp.cerist.dz/en/article/191586>.
- _ <https://asjp.cerist.dz/en/article/138668>.
- _ <https://asjp.cerist.dz/en/article/63912>.
- _ <https://asjp.cerist.dz/en/article/153960>.
- _ <https://search.mandumah.com>
- _ <https://search.emarefa.net>
- _ <https://journals.ku.edu.kw>
- _ <https://journal.uokufa.edu.iq>
- _ <https://asjp.cerist.dz/en/article/229536>.
- _ <https://asjp.cerist.dz/en/article/134293>.
- _ <https://asjp.cerist.dz/en/article/184659>.
- _ <https://asjp.cerist.dz/en/article/202612>.
- _ <https://dspace.univ-ghardaia.dz/8080>.
- _ <https://asjp.cerist.dz/en/article/167751>.
- _ <https://cerist.dz/en/article/221894>.
- _ <https://cerist.dz/en/article/18465>.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

.....	شكر وتقدير
.....	إهداء
1.....	مقدمة
7.....	الفصل الأول: تحديد المفاهيم العامة لجودة التشريع
8.....	تمهيد:
9.....	المبحث الأول: مفهوم جودة التشريع
9.....	المطلب الأول: تعريف جودة التشريع وأهدافها
10.....	الفرع الأول: تعريف جودة التشريع
12.....	الفرع الثاني: أهداف جودة التشريع
13.....	أولاً: الأمن القانوني
14.....	ثانياً: ترشيد التشريع
15.....	ثالثاً: تحقيق الرفاهية
16.....	المطلب الثاني: معايير وعناصر جودة التشريع
16.....	الفرع الأول: معايير جودة التشريع
16.....	أولاً: إحترام خصائص القاعدة القانونية
18.....	ثانياً: معيار وحدة المعنى والقصد
18.....	ثالثاً: معيار مراعاة القيم
20.....	رابعاً: معيار المشاركة العامة

فهرس المحتويات

20.....	خامسا: خلو التشريع من العيوب.....
21.....	الفرع الثاني: عناصر جودة التشريع
21.....	أولاً: الصائغ التشريعي.....
22.....	ثانيا: العناصر الشكلية.....
23.....	ثالثا: العناصر الموضوعية.....
26.....	رابعا: وجود جهة وظيفتها الرقابة على تشريعات الدولة.....
27.....	المبحث الثاني: إعداد النصوص القانونية.....
27.....	المطلب الأول: الأمن القانوني ومشروع النص القانوني.....
27.....	الفرع الأول: علاقة الأمن القانوني بصياغة النصوص القانونية.....
27.....	أولاً: مقتضيات الأمن القانوني.....
30.....	ثانيا: عوارض الأمن القانوني.....
31.....	الفرع الثاني: اقتراح مشروع النص القانوني.....
32.....	أولاً: دراسة الخيارات وملاءمة النص القانوني.....
33.....	ثانيا: التشاور المسبق.....
33.....	ثالثا: المبادرة بالنصوص التشريعية.....
34.....	المطلب الثاني: تقنيات صياغة النصوص القانونية.....
35.....	الفرع الأول: وضوح الصياغة ودقتها.....
35.....	أولاً: استعمال التعريفات والإختصارات.....
35.....	ثانيا: صياغة الجملة القانونية.....

فهرس المحتويات

35.....	ثالثا: إحترام قواعد اللغة.....
36.....	الفرع الثاني: إختيار المصطلحات وتحرير النصوص القانونية
36.....	أولا: إختيار المصطلحات.....
37.....	ثانيا: تحرير النصوص القانونية.....
43.....	الفرع الثالث: إصدار ونشر النص القانوني.....
44.....	خلاصة الفصل الأول.....
45.....	الفصل الثاني: دراسة أثر التشريع.....
46.....	تمهيد.....
47.....	المبحث الأول: تتبع الأثر وعلاقته بالصياغة التشريعية.....
47.....	المطلب الأول: تتبع أثر التشريع.....
47.....	الفرع الأول: ميادين دراسة الأثر.....
47.....	أولا: الجانب القانوني.....
47.....	ثانيا: الجانب المالي.....
48.....	ثالثا: الجانب الاقتصادي.....
48.....	رابعا: الجانب البيئي.....
48.....	خامسا: الجانب الاجتماعي.....
48.....	سادسا: الجانب الأمني.....
48.....	الفرع الثاني: إلزامية القيام بدراسة الأثر.....
49.....	أولا: محتوى دراسة الأثر.....

فهرس المحتويات

50.....	الفرع الثالث: نظام تقييم أثر التشريع.
50.....	أولاً: التعريف.....
51.....	ثانياً: أنواع نظام تقييم أثر التشريع.....
53.....	ثالثاً: منهجية دراسة أثر التشريع.....
55.....	المطلب الثاني: علاقة الصياغة التشريعية بأثر قياس التشريعات.....
56.....	الفرع الأول: تعريف وصور الصياغة التشريعية.....
56.....	أولاً: التعريف.....
57.....	ثانياً: صور الصياغة التشريعية.....
59.....	الفرع الثاني: أساليب وقواعد الصياغة التشريعية.....
60.....	أولاً: أساليب الصياغة التشريعية.....
62.....	ثانياً: قواعد الصياغة التشريعية.....
64.....	الفرع الثالث: ارتباط الصياغة التشريعية بقياس أثر التشريعات.....
64.....	أولاً: الصياغة التشريعية كأساس لقياس الأثر.....
64.....	ثانياً: مساهمة قياس الأثر في تحسين الصياغة التشريعية.....
65.....	ثالثاً: دور الصياغة الدقيقة في التقييم الكمي والكيفي.....
65.....	رابعاً: نتائج قياس الأثر.....
66.....	المبحث الثاني: دور القضاء الدستوري في جودة الصياغة القانونية.....
66.....	المطلب الأول: الطبيعة القانونية والإختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية.....
66.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية ومدى حجية قراراتها.....

فهرس المحتويات

أولاً: الطبيعة القانونية.....	67
ثانياً: قرارات المحكمة الدستورية.....	68
الفرع الثاني: الإختصاص الرقابي.....	69
أولاً: الإختصاص الرقابي الوجوبي.....	69
ثانياً: الإختصاص الرقابي الجوازي.....	70
المطلب الثاني: التحفظات التفسيرية كآلية لتحقيق مبدأ الأمن القانوني.....	72
الفرع الأول: مفهوم التحفظات التفسيرية.....	72
أولاً: تعريف التحفظات التفسيرية.....	72
ثانياً: شروط إعمال التحفظات التفسيرية.....	74
ثالثاً: صور التحفظات التفسيرية.....	75
الفرع الثاني: إفقاد أثر القانون المخالف للدستور وعلاقته بمبدأ الأمن القانوني.....	79
أولاً: صور إفقاد أثر القانون المخالف للدستور.....	80
ثانياً: الأثر القانوني لقرار عدم دستورية النصوص القانوني.....	82
الفرع الثالث: تجليات حول الإخلال بجودة التشريع.....	85
أولاً: التحفظات التحييدية.....	85
ثانياً: التحفظات البناءة.....	87
ثالثاً: التحفظات التوجيهية.....	87
رابعاً: الخلل المتواجد في المادة 26 من الأمر 01-21.....	90
خلاصة الفصل الثاني.....	91

فهرس المحتويات

92.....	الخاتمة.....
97.....	قائمة المصادر والمراجع.....
106.....	فهرس المحتويات.....

من خلال دراستنا لموضوع جودة التشريع وأثرها في فعالية النصوص القانونية تبين لنا أنه لا يمكن تحقيق هذه الجودة إلا بناء على عناصر ومعايير تضمن حماية مبدأ الأمن القانوني دون أن نتجاهل تسطير أهداف ينبغي تحقيقها، في مختلف المجالات المذكورة سابقا، وهذا تكريسا لما جاء به المؤسس الدستوري فيما يخص حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة للأفراد، ويتجلى هذا في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، حتى تقوم كل سلطة بإختصاصاتها المكفولة دستوريا، دون تدخل سلطة في شؤون سلطة أخرى، مع مراعاة تحقيق المصلحة العامة.

تلعب المحكمة الدستورية دورا أساسيا في تحقيق مبدأ الأمن القانوني بإعتبارها مشرع ثاني، تسهر على ضمان إحترام الدستور، وتتمتع بطبيعة قضائية مستقلة عن باقي السلطات.

الكلمات المفتاحية: (جودة التشريع، الأمن القانوني، الدستور، المحكمة الدستورية).

Abstract :

Through our study of the topic of legislative quality and Its impact on the effevtiveness of legal texts, it becomes evident that suc quality can only be achieved through elements and standards that ensure the protection of the principle of legal certainly, this must be pursued without neglecting the formulation of objectives to be realized across the various aforementioned fields .

This approach serves to reinforce the constitutional legislators, commitment to safeguarding individuals', Fundamental rights and public freedoms, it is manifested In the embodiment of the principle of separation of Powers, wherby each authority exercises its constitutionally realization of the public Interest.

The constitutional court plays a fundamental role in upholding the principle of legal certainly, as it functons as a Secondary legislator tasked with ensuring compliance with the constitution, it operats with a judicial nature that is independent from the other branches of public authority.